جامعة قطر

كلية القانون

الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري

"دراسة تحليليه مقارنة"

أعدت بواسطة

صالح عبدالله محمد راشد الوارد

قدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو ٢٠١٧م/ ١٤٣٨هـ

© ٢٠١٧م. صالح عبدالله محمد راشد الوارد. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدمة من الطالب/ صالح عبدالله محمد راشد الوارد بتاريخ / /٢٠١٧، ووفق عليها كما هو آت:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذا الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

_____

الدكتور/ أحمد سمير حسنين

المشرف على الرسالة

_____

الدكتور/ أياد هارون محمد

مناقش

_____

الدكتور/ سامي حمدان الرواشدة

مناقش

تمت الموافقة:

_____

الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الخليفي عميد كلية القانون

ملخص الرسالة

صالح عبدالله محمد راشد الوارد، ماجستير في القانون العام.

يونيو ٢٠١٧م/ ١٤٣٨هـ.

العنوان: الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري "دراسة تحليليه مقارنة"

المشرف على الرسالة: الدكتور/ أحمد سمير حسنين.

تعد الإنابة القضائية في المجال الجنائي صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي؛ ويُعرفها الفقه بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراءات بنفسها.

والأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها لاتخاذ القرار المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع تحول دون ذلك نظراً لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج الحدود الإقليمية للدولة، لاسيما في المجال الجنائي بعد ظهور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود باعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار سلبية؛ والأساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجنائي يتمثل في نصوص القوانين الجنائية الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

وتحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية.

والواقع أن الإنابة القضائية لا تتم إلا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، فتقوم هذه الأخيرة بفحصه ودراسته، أي الطلب المقدم، للتحقق من توافر شروط الإنابة القضائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان المنيبة والمنابة طرفاً فيها، ومن ثم تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- بتنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضة وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة - الطالبة-، ويترتب على ذلك العديد من الإجراءات والآثار.

ويعنى هذا البحث بمعالجة جميع هذه الإشكاليات في ضوء نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري بصفة أساسية، هذا فضلا عن غيره من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع إلقاء الضوء على بعض التحديات التي يظهرها التطبيق العملي لموضوع الإنابة القضائية.

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور/ حسن بن راشد الدرهم رئيس جامعة قطر على رعايته للباحثين والدارسين والمتدربين في هذا الصرح العلمي الشامخ، وإلى الدكتور/ محمد عبد العزيز الخليفي عميد كلية القانون بجامعة قطر، وإلى جميع أساتذة كلية القانون، وزملائي، وإلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لجميع أساتذتي في برنامج الماجستير في القانون العام. وأخص بالشكر المشرف على هذه الرسالة الدكتور/ أحمد سمير حسنين، والمشرف المشارك الدكتور/ أياد هارون محمد، والمشرف المعين من قبل مكتب الدراسات العليا الدكتور/ سامي حمدان الرواشدة، الذين شجعوني ولم يدخروا جهداً في مساعدتي على إتمام هذا الرسالة، حيث كان لتوجيهاتهم وإرشاداتهم عظيم الأثر في إنجازها وإخراجها في صورتها النهائية.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة المكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، وإثرائها في صيغتها النهائية.

فهرس المحتوى:

شكر وتقدير..... vi

المقدمة..... ١

الفصل الأول: ماهية الإنابة القضائية وإطارها القانوني:..... ٥

المبحث الأول: مفهوم الإنابة القضائية وأساسها القانوني:..... ٦

المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية:..... ٦

أولاً: الإنابة في اللغة:..... ٦

ثانياً: الإنابة في الاصطلاح الفقهي:..... ٧

ثالثاً: الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية:..... ١٠

١- الاتفاقيات الثنائية:..... ١٠

٢- الاتفاقيات الإقليمية:..... ١٠

٣- الاتفاقيات الدولية:..... ١١

٤- التعريف المختار للإنابة القضائية:..... ١٢

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية:..... ١٣

أولاً: الأساس القانوني للإنابة القضائية في التشريعات الوطنية:..... ١٣

١- قانون الإجراءات الجنائية:..... ١٤

٢- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:..... ١٥

٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر:..... ١٦

٤- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية:..... ١٦

ثانياً: الأساس القانوني للإنابة القضائية على النطاق الدولي:..... ١٧

المبحث الثاني: التمييز بين الإنابة القضائية والأنظمة المشابهة:..... ٢٠

المطلب الأول: الإنابة القضائية والندب الداخلي:..... ٢١
أولاً: مفهوم الإنابة القضائية والندب الداخلي:..... ٢١
ثانياً: أوجه الاتفاق بين الإنابة القضائية والندب الداخلي:..... ٢٢
ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الإنابة القضائية والندب الداخلي:..... ٢٢
المطلب الثاني: الإنابة القضائية والدفع بالإحالة:..... ٢٣
أولاً: مفهوم الدفع بالإحالة:..... ٢٤
ثانياً: أوجه الاتفاق بين الإنابة القضائية والدفع بالإحالة:..... ٢٤
ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الإنابة القضائية والدفع بالإحالة:..... ٢٥
المطلب الثالث: الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد:..... ٢٧
أولاً: مفهوم تقنية التحقيق عن بعد:..... ٢٧
ثانياً: أوجه الاتفاق بين الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد:..... ٢٩
ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد:..... ٣٠
المبحث الثالث: موضوع الإنابة القضائية:..... ٣١
المطلب الأول: ما تجوز فيه الإنابة القضائية:..... ٣١
أولاً: سماع الشهود:..... ٣٢
ثانياً: تنفيذ عمليات التفتيش:..... ٣٣
ثالثاً: تقديم معلومات الخبرة:..... ٣٥
رابعاً: معاينة وفحص الأشياء:..... ٣٧
المطلب الثاني: مالا تجوز فيه الإنابة القضائية:..... ٣٩
أولاً: الإجراءات غير القضائية:..... ٣٩
ثانياً: أعمال الإدارة القضائية:..... ٤٠

ثالثاً: الفصل في قضية كاملة:..... ٤١
رابعاً: الجريمة السياسية أو العسكرية:..... ٤٢
الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية والآثار المترتبة عليها:..... ٤٥
المبحث الأول: طلب الإنابة القضائية:..... ٤٧
المطلب الأول: مُصدر الإنابة القضائية:..... ٤٧
أولاً: الصفة القضائية:..... ٤٨
ثانياً: الاختصاص القضائي الجنائي:..... ٥١
١- عينية قانون العقوبات:..... ٥١
٢- شخصية قانون العقوبات:..... ٥٢
٣- عالمية قانون العقوبات:..... ٥٣
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لطلب الإنابة القضائية:..... ٥٤
أولاً: شكل طلب الإنابة القضائية:..... ٥٤
ثانياً: بيانات ومعلومات طلب الإنابة القضائية:..... ٥٦
المطلب الثالث: تبادل طلبات الإنابة القضائية:..... ٥٨
أولاً: الطريق الدبلوماسي:..... ٥٩
ثانياً: الطريق المركزي (السلطة المركزية):..... ٦١
ثالثاً: الطريق القضائي (السلطات القضائية):..... ٦٤
المبحث الثاني: قبول أو رفض تنفيذ الإنابة القضائية:..... ٦٦
المطلب الأول: تنفيذ الإنابة القضائية:..... ٦٦
أولاً: السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الطلب:..... ٦٧
ثانياً: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية:..... ٦٩

١- توجيه الطلب إلى سلطة قضائية غير مختصة:..... ٦٩
٢- موعد ومكان وزمن تنفيذ الطلب:..... ٧٠
٣- إرجاء تنفيذ الطلب:..... ٧١
٤- التدابير الوقتية والتنفيذ الجزئي والحفاظ على السرية:..... ٧١
ثالثاً: القانون المطبق في تنفيذ طلب الإنابة القضائية:..... ٧٣
رابعاً: نتيجة تنفيذ طلب الإنابة القضائية:..... ٧٤
المطلب الثاني: رفض تنفيذ الإنابة القضائية:..... ٧٥
أولاً: عدم الاختصاص:..... ٧٦
ثانياً: المساس بالسيادة أو النظام العام:..... ٧٨
ثالثاً: مخالفة قواعد الشكل أو الإرسال أو الموضوع:..... ٧٩
رابعاً: الاشتراطات الخاصة واستثناءاتها:..... ٨٠
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:..... ٨٣
المطلب الأول: الأثر القانوني والمصاريف للإنابة القضائية:..... ٨٣
أولاً: الأثر القانوني للإنابة القضائية:..... ٨٣
ثانياً: مصاريف الإنابة القضائية:..... ٨٦
المطلب الثاني: مراقبة وتقدير وتقيد الإنابة القضائية:..... ٨٩
أولاً: مراقبة صحة تنفيذ طلب الإنابة القضائية:..... ٨٩
ثانياً: تقدير الدليل المستمد من تنفيذ طلب الإنابة القضائية:..... ٩٢
ثالثاً: نطاق استخدام ما نتج عن تنفيذ طلب الإنابة القضائية:..... ٩٣
الخاتمة والنتائج والتوصيات:..... ٩٥
قائمة المراجع:..... ١٠٠

المقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً سريعاً في مجالات كثيرة من أهمها، حرية الانتقال للأفراد والسلع ورؤوس الأموال من دولة لأخرى، وتأثر المجتمعات بالتطور الهائل في عالم الاتصالات والتكنولوجي في مجالات شتى؛ كان من شأنه تطور أنواع الجرائم وطرق وأساليب ارتكابها.

وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الحادي والعشرين، حيث استغلت جماعات الجريمة المنظمة الأجواء العالمية الجديدة من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة وترسيخ روابط التعاون مع باقي الجماعات الإجرامية في مختلف قارات العالم[١].

وأضحى التعاون القضائي الدولي سبيلاً حتمياً وإلزامياً مع ما بلغته العلاقات والمصالح الدولية من تداخل لحد كبير؛ فكان لابد من تعزيز هذا التعاون القضائي الدولي لمكافحة الظواهر الإجرامية على كافة الصعد والمستويات بين الدول المختلفة لتحقيق العدالة القضائية الجنائية؛ وتبرز أهم مظاهر التعاون القضائي الدولي فيما تم إبرامه من اتفاقيات دولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، وفي التشريعات الوطنية التي تواكب الجهود الدولية في محاربة التطور المستمر للجريمة[٢].

---

[١]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، صـ ٢.

[٢]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م، صـ ٢-٤.

وقد تبوأت الإنابة القضائية جانباً هاماً كأحد صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي؛ فهي مرحلة مهمة وأساسية للوصول إلى عالمية القانون الجنائي، وإمكانية الاستمرار في السير في الإجراءات والتحقيقات الجنائية خارج الحدود الإقليمية للدولة[٣].

ويطرح موضوع الدراسة إشكالية رئيسية واضحة الدلالة يمكن إجمالها في التساؤل عن حدود التنظيم القانوني للإنابة القضائية كأحد آليات التعاون القضائي الدولي في قانون الإجراءات الجنائية القطري والقوانين الجنائية الخاصة، والاتفاقيات الدولية التي تكون دولة قطر طرفاً فيها من ناحية؛ وكيفية اللجوء إليها في حالة غياب الاتفاقيات المنظمة لها، والإجراءات التي يجب إتباعها لتنفيذ الإنابة القضائية من الواقع عملي من ناحية أخرى.

وللإجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات على النحو التالي: ماهية وإطار الإنابة القضائية؟، وما الذي يميز الإنابة القضائية عن غيرها من صور التعاون القضائي الدولي الأخرى؟، وماهي الإجراءات المتبعة لإرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة القضائية؟، وماهي الإجراءات المتبعة لتنفيذ طلب الإنابة القضائية؟، وماهي الآثار المترتبة على قبول أو رفض طلب الإنابة القضائية؟، وما مدى التزام الدول بتنفيذ طلب الإنابة القضائية؟، وما هو القانون الواجب التطبيق على الإنابة القضائية؟، ومن هو المسؤول عن تحمل مصاريف الإنابة القضائية؟، وكيفية مراقبة وتقدير الإنابة القضائية؟ وتوضيح القيود المفروضة عليها؟

وتهدف الرسالة إلى التعرف على التنظيم الإجرائي للإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري والقوانين الجنائية الخاصة، والاتفاقيات الدولية التي نظمت الإنابة القضائية، وعلى مدى الالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي.

---

[٣]- د. أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي- مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠٠٨م، صـ ١٥٠.

كما أن بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين نظام الإنابة القضائية والأنظمة الأخرى المشابهة له في المجال الجنائي من أهم الأهداف التي يرمي إليها الباحث. هذا ويجب بيان إجراءات إرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة القضائية، مع أهمية بيان الإجراءات المتبعة في حالة قبول أو رفض الطلب من الدولة المنابة -المطلوب إليها-.

هذا ولم يجد الباحث أي دراسات متخصصة في موضوع الرسالة تحديداً في الجامعات القطرية، إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل واسع حيث شملت الإنابة القضائية في المجال الجنائي ومجال العلاقات الخاصة بين الدول، كما توجد دراسات تناولت موضوع الرسالة دون تعمق أثناء تناول مواضيع أخرى في نطاق التعاون القضائي الدولي، ولم تكن هذا الدراسات قد تناولت موضوع الرسالة بشكل تفصيلي من الناحية الموضوعية ومن الواقع العملي، ونذكر منها ما يلي:

١- منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، ٢٠١٥م.

٢- متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١م.

٣- سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر -غزة- فلسطين، ٢٠١٠م.

٤- أنور عبد الكريم الرويشد، التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.

وترجع أهمية الرسالة إلى عدة أسباب يتمثل أهمها في أن الإنابة القضائية في المجال الجنائي تعتبر ضرورة إجرائية لا غنى عنها، وذلك لاستكمال إجراءات التحقيق خارج إقليم الدولة بحيث تتمكن السلطة القضائية المختصة من الفصل في الدعوى المنظورة أمامها. فطلب الإنابة القضائية يتم اتخاذه على إقليم دولة غير مختصة بنظر الدعوى، مما يجعل الإنابة القضائية حتمية بين الأجهزة القضائية في مختلف دول العالم.

ومما حدى الباحث إلى اختيار موضوع البحث هو عدم وجود دراسات متخصصة في دولة قطر تناولت موضوع الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م، حيث يجد الباحث أنه يجب تناولها وتحليل نصوصها ومقارنتها بما ورد في الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية، للخروج بنتيجة عن مدى جدوى إجراءات الإنابة القضائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية سالفة البيان.

ولقد اتبع الباحث للإجابة عن إشكاليات موضوع الرسالة المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على التحليل الدقيق لنصوص قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الجنائية الخاصة التي تناولت موضوع الإنابة القضائية في النظام القانون القطري، ومن ثم مقارنته بالنصوص القانونية المتعلقة بالإنابة القضائية في المجال الجنائي في الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال فصلين أولهما يتناول الإنابة القضائية من حيث ماهيتها وإطارها القانوني، وثانيهما يتناولها من حيث إجراءاتها والآثار المترتبة عليها.

الفصـــل الأول

ماهية الإنابة القضائية وإطارها القانوني

تمهيد وتقسيم:

مما لاريب فيه أن التعاون الدولي على الصعيدين القانوني والقضائي ضرورة من الضرورات التي تقتضيها طبيعة العلاقات بين الدول بصورة متنامية لتحقيق هدف من أهداف القانون الدولي وغايته في التعاون المشترك بين النظم القانونية، لذا كان لزاماً تناول مفهوم الإنابة القضائية وأساسها القانوني في مبحث أول كصورة من صور هذا التعاون، مع إبراز الفروق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها في مبحث ثاني، كما أنه سيتم تخصيص المبحث الثالث لبيان الإطار القانوني للإنابة القضائية.

المبحث الأول

مفهوم الإنابة القضائية وأساسها القانوني

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها لاتخاذ القرار المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع تحول دون ذلك نظراً لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينته خارج الحدود الإقليمية للدولة لاسيما في المجال الجنائي بعد ظهور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود باعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار سلبية، لذا ينبغي أن نتناول مفهوم الإنابة القضائية في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول أساسها القانوني في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الإنابة القضائية

انطلاقاً من اعتبارات قانونية وعملية تقتضي دراسة النظام القانوني للإنابة القضائية تحديد المقصود بها في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي، وفي الاتفاقيات الدولية، ليتم التوصل إلى مفهوم محدد يتفق وموضوع الدراسة، وسنبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: الإنابة في اللغة:

أورد الفيومي في المصباح المنير عدة معاني للإنابة فهي من (نوب) نابه أمر ينوبه نوبة أصابه وانتابت السباع المنهل رجعت إليه مرة بعد أخرى. وأناب زيد إلى الله رجع وأناب وكيلاً عنه في كذا فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه، وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب والأمر منوب فيه وزيد منوب عنه وجمع النائب نواب مثل كافر وكفار وناوبته مناوبة

بمعنى ساهمته مساهمة والنوبة اسم منه والجمع نوب مثل قرية وقرى. وتناوبوا عليه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة[٤].

كما أورد الزمخشري في أساس البلاغة أنها من نابه أمرُ نوبةً وأصابته نوائب ونوب ونائبة ونوبة والخطوب تنوب وتتناوبه. وناب إليه نوبة ومنابا: رجع مرة بعد أخرى. وناب عنه نوبة، وهو ينوب منابه. وناب إليه نوبة ومنابا: رجع مرة بعد أخرى. وإليه مناب: مرجعي. وخير نائب: كثيرٌ عوّادٌ. وهو ينتابنا، وهو منتاب: مغادٍ مراوح. وأناب إلى الله. وعبد منيب. وأتاني فلان فما أنبت إليه إذا لم تحفل به. وناوبه مناوبة. وتناوب القوم في الماء وغيره. ونوّب فلان: جعلت له النّوبة. وناب عنه نوبةً، وهو ينوب منابه. وأنبته منابي، واستنبته[٥].

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنها من إنابة: مصدر أناب، أناب إلى، أناب عن، وتعني قيام شخص بتنفيذ التزام إزاء شخص أخر بتفويض من شخص ثالث[٦].

وأخيراً أورد معجم مصطلحات الشريعة والقانون أن الإنابة تصرف قانوني يخول بمقتضاه شخص الأصيل شخص أخر (النائب) إجراء تصرف مع الغير تنصرف آثاره إليه[٧].

ثانياً: الإنابة فى الاصطلاح الفقهى:

تعرف الإنابة أو الندب للتحقيق[٨] على أنها: "إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته"[٩].

---

[٤]- أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، صـ ٦٢٩.

[٥]- أبو القاسم جارالله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، الجزء الثاني، صـ ٣٠٧.

[٦]- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، المجلد الثالث، صـ ٢٢٩٨.

[٧]- د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٥م، صـ ٧٢.

[٨]- يستخدم بعض الشراح لفظ "الانتداب للتحقيق " للتعبير عن الإنابة القضائية والبعض يستخدم لفظ "الندب للتحقيق".

[٩]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٥١.

ويفترض نظام الإنابة القضائية وجود مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية مقدماً، وبالتالي فلا وجود لهذا النظام في ظل النظام الاتهامي[١٠]، كما أن الندب للتحقيق يجب أن يكون دائما استثناءاً على الأصل (التحقيق الابتدائي) الذي يكون بيد سلطة التحقيق[١١].

والإنابة القضائية تعد صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي وليس التشريعي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جنائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

ولنا أن نلاحظ الكم الهائل من الانفتاح الذي يشهده العالم، حيث تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بهذا التطور، ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الوطني إلى المجتمع الإقليمي والدولي، حيث يتبين وجود عقبات تعترض سلطات التحقيق وتحول دون استقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة للفصل في الدعوى مثل وجود المطلوب سماع شهادتهم أو الأشياء المراد معاينته أو المتهم المراد التحقيق معه بشأن واقعة ما خارج الحدود الإقليمية للدولة.

ومما تقدم يُعرف الفقه الإنابة القضائية بأنها "عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات

---

[١٠]- تدور الفكرة الأساسية للنظام الاتهامي أنه صراع يدور بين خصمين هما المجني عليه والمتهم، وبينهما قاضٍ محايد يختار برضاء متبادل بينهما، ويقتصر دورة على فحص ما يقدمه الخصمين من أدلة ليفصل في الموضوع، ويقود النظام الاتهامي إلى المزج بين الدعويين المدنية والجنائية في آن واحد. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، صـ ٤٠.

[١١]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٥٢.

التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراءات بنفسها"[١٢].

ويرى اتجاه آخر من الفقه أن الإنابة القضائية هي: "طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق وذلك بإسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها"[١٣].

وعلى الرغم من أن التعريفين السابقين قد أبرزا جوهر الإنابة القضائية، فضلاً عن إبرازهما للطابع الاستثنائي لها، إلا أنه يؤخذ عليهما[١٤]:

١- أنهما قصرا سلطة استقبال الإنابات القضائية على السلطات القضائية في الدولة المنابة -المطلوب إليها- فقط، ولاشك أن هذا هو الأصل إلا أنه يوجد كثير من المعاهدات التي سمحت بأن تكون السلطة المنفذة للإنابة القضائية هي رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي[١٥]، ولعل ذلك هو السبب في عدم إضفاء الفقه الجنائي الإجرائي صفة الإنابة القضائية على الطلبات التي تقوم بإرسالها السلطة القضائية إلى رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي لتنفيذها واعتبار هذا النوع من طلبات المساعدة صورة من صور الندب الداخلي، وهو ما يخالف الواقع لعدة أسباب منها: أنه وإن كان القائم بتنفيذ طلب المساعدة هو من رجال الدولة المنيبة -الطالبة- المتواجد على أرض الدولة المنابة -المطلوب إليها- إلا أنه لا يستطيع بأي حال

---

[١٢]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢١ وما بعدها.

[١٣]- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م، صـ ٤٨.

[١٤]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٣-٢٤.

[١٥]- أنظر: نص المادة (١٧) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن ودولة قطر الموقعة بتاريخ ١٤١٨/٣/١٠هـ، الموافق ١٩٩٧/٧/١٥ م، ونص المادة (١٨ بند ١٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م.

من الأحوال القيام به دون موافقة مسبقة من هذه الأخيرة، ذلك فضلاً عن إقرار كثير من المعاهدات الثنائية هذا السبيل من سبل تنفيذ الإنابة القضائية واعتبارها أحد صورها.

٢- عدم إيضاحهما للأساس الذي تقوم عليه الإنابة القضائية، وعما إذا كان يستلزم الأمر ارتباط الدولتين المنيبة والمنابة باتفاقية دولية، أم أنه يتم الاعتماد على التشريع الداخلي أو ما يقضيه العرف الدولي أي شرط المعاملة بالمثل.

ثالثاً: الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية:

تنقسم الاتفاقيات الدولية إلى اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وسوف نبين تعريف الإنابة القضائية من خلال استعراض عدد من هذه الاتفاقيات الدولية، على النحو التالي:

١- الاتفاقيات الثنائية:

أوردت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن ودولة قطر[١٦] في المادة (١٥) على أن: "لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية أن يطلب إلى الطرف الآخر القيام في إقليمه نيابة عنه بمباشرة أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"[١٧].

ويتضح من النص السابق أن الإنابة القضائية هي إجراءات قضائية يجب اتخاذها في دولة أجنبية للفصل في نزاع قائم.

٢- الاتفاقيات الإقليمية:

أوردة العديد من الاتفاقيات الإقليمية تعريف الإنابة القضائية حيث نصت المادة (٢٢) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس

---

[١٦]- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن ودولة قطر الموقعة بتاريخ ١٤١٨/٣/١٠هـ، الموافق ١٥/٧/ ١٩٩٧ م.

[١٧]- أنظر: نص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

التعاون لدول الخليج العربية[١٨] على أنها: "إنابة الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها القيام نيابة عن الجهة الطالبة بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة"[١٩].

وكذلك نصت المادة (١٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: "لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء، أن تقوم في إقليمها، نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة؛ وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة، وطلب تحليف اليمين؛ وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية، وقضايا الأحوال الشخصية"[٢٠].

وكما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة (٢٦ بند ١) منها على أن: "تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[٢١].

٣- الاتفاقيات الدولية:

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ التعاون الدولي بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٢].

---

[١٨]- التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٣.

[١٩]- أنظر: كذلك ما ورد بنص المادة (١٤) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الصادرة بقرار مجلس وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ م.

[٢٠]- تم التصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م.

[٢١]- تم التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م.

[٢٢]- أنظر: نص المادة (١٨ بند ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م.

هذا قد أكدت الأمم المتحدة على أهمية تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية من خلال ما نص علية دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩ م على أنه: "ينبغي استخدام الأدوات المناسبة من أجل وضع إطار فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك طرائق التعاون الدولي الحالية في المسائل الجنائية"[٢٣].

كما تضمن دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣م على أن: "المساعدة القانونية المتبادلة في سياق المسائل الجنائية هي عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"[٢٤].

ويلاحظ مما سبق بيانة أن شرط تبادل المساعدة القضائية هنا يعتبر من أهم الشروط الحيوية الواجب توافرها سواءً في القوانين أو المعاهدات الدولية، ويدلل على أهمية ذلك تواتر القوانين والاتفاقيات الدولية السابق ذكرها على النص على ذلك الشرط.

رابعاً: التعريف المختار للإنابة القضائية:

بناءً على ما تقدم يرى الباحث أن أدق التعريفات السابقة هو ما يعرف الإنابة القضائية بأنها "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنيبة، وذلك بسبب عائق ما يحول دون اتخاذ هذه الأخيرة لهذا الإجراء"[٢٥].

---

[٢٣]- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا - نيويورك ٢٠٠٩ م، صـ ١٠٣.

[٢٤]- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا - نيويورك ٢٠١٣م، صـ ١٩.

[٢٥]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٤.

ويتضح لنا من التعريف المختار أنه يجمع عناصر الإنابة القضائية الثلاثة وهي الطلب المقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، والسلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- التي يوجه إليها الطلب، والإجراء المراد اتخاذه من بمعرفة هذه الأخيرة. لذلك ومن خلال ما تقدم يجد الباحث أنه من الضروري بيان الأساس القانوني للإنابة القضائية من خلال ما سيتم استعراضه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإنابة القضائية

الأصل أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها؛ إلا أنه قد تعرض في بعض الحالات موانع أو عقبات تحول دون قيامها باستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة في الدعوى، كأن يكون الشاهد أو المتهم المطلوب استجوابه مقيماً أو موجوداً خارج النطاق الإقليمي للدولة، مما يتطلب في مثل هذه الحالات أن يتم إنابة السلطة القضائية المختصة في الدولة الأجنبية للقيام بالإجراءات الضرورية، مما يتطلب أن يمنح المشرع السلطة القضائية المختصة بنظر الدعوى في الدولة المنيبة -الطالبة- الحق في تقديم طلب الإنابة القضائية[٢٦].

والأساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجنائي يتمثل في نصوص القوانين الجنائية الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: الأساس القانوني للإنابة القضائية في التشريعات الوطنية:

من خلال مطالعة نصوص القوانين في دولة قطر يتضح لنا أنه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجنائي فإنه يمكن تنفيذها استناداً إلى التشريعات الوطنية

[٢٦]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، صـ ١٣. د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٣٧١.

التي نصت عليها مثل قانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

١- قانون الإجراءات الجنائية[٢٧]:

تُعرف الإجراءات الجنائية بأنها "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين"[٢٨].

وعلى ذلك الأساس نص قانون الإجراءات الجنائية على حالتين للإنابة القضائية الأولى تكون في حالة تقديم طلب الإنابة من أحد الدول الأجنبية إلى "النائب العام" في دولة قطر، والثانية تكون في حالة تقديم طلب الإنابة من السلطة القضائية المختصة في دولة قطر إلى أحد الدول الأجنبية.

الحالة الأولى: نصت المادة (٤٢٧ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة الهيئات القضائية القطرية، يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى النائب العام".

ويتضح من النص السابق أن الأصل في طلب الإنابة القضائية أن يقدم إلى النائب العام بالطرق الدبلوماسية، إلا أنه في حالة الاستعجال الدولة الطالبة يمكن اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود طلب الإنابة القضائية[٢٩].

الحالة الثانية: نصت المادة (٤٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجوز للمحكمة أو للنيابة العامة، كل في حدود اختصاصه، طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة

---

[٢٧]- صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٣٠م، ونشر في العدد السابع من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٩م.

[٢٨]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ١. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م، صـ ١١.

[٢٩]-أنظر: نص المادة (٤٢٧ فقرة ٣) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه "ويجوز، في حالة الاستعجال , بناء على طلب الدولة الطالبة، اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفقات المشار إليها في هذه المادة لحين ورودها".

بدولة أجنبية، وترسل طلبات الإنابة إلى وزارة الخارجية لتوجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية".

ويتبين لنا من النص السابق أن المشرع القطري قد قصر تقديم طلب الإنابة القضائية على كلاً من المحكمة والنيابة العامة، دون غيرهما من الهيئات القضائية الآخر (لجنة فض المنازعات الإيجارية)، فلا يجوز لغيرهما طلب أي إنابة قضائية. كما أن إرسال طلبات الإنابة القضائية يكون بالطرق الدبلوماسية، إلا أنه يمكن طلب الإنابة القضائية في الحالات المستعجلة بشكل مباشر من السلطة القضائية المختصة بدولة أجنبية لحين ورود طلب الإنابة إليها بالطرق القانونية، إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٣٠].

٢- <u>قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣١]:</u>

نصت المادة (٥٢ فقرة ١) من القانون أعلاه أنه: "يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة".

ويلاحظ من النص السابق أنه أوجب أن يكون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة –والتي من ضمنها الإنابة القضائية- وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية القطري أولاً

---

[٣٠]- أنظر: نص المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون".

[٣١]- صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٠/٠٣/١٨م، ونشر في العدد الثالث من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٠٣/٣١م.

ثم وفقاً للاتفاقيات الدولية، ثم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل؛ إلا أن المشرع قد وضع قيداً على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وهو عدم تعارضها والنظام القانوني في الدولة.

٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر[٣٢]:

نص هذا القانون في المادة (١١) على أن: "تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي، وذلك كله في إطار القواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة".

ويتبين لنا من النص السابق أنه لم يختلف كثيراً عما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، إلا أنه نص صراحة على الإنابة القضائية، وحذا حذوه بشأن إتباع القواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية القطري أولاً ثم الاتفاقيات الدولية، مع إعمال مبدأ المعاملة بالمثل، ووضع كذلك قيداً على تبادل الإنابة القضائية وهو عدم تعارضها والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.

٤- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[٣٣]:

نصت المادة (٢٣ فقرة ١) من هذا القانون على أنه: "يتعين على الجهة المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

[٣٢]- صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤م، ونشر في العدد الحادي عشر من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١م.

[٣٣]- صدر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٥م، ونشر في العدد الخامس عشر من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٠٢م.

وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر".

ويتضح من النص السابق أنه لم يختلف عما سبقه من نصوص في القوانين السالف ذكرها، حيث أوجب أن يكون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة –والتي من ضمنها الإنابة القضائية- وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية القطري أولاً ثم وفقاً للاتفاقيات الدولية، ثم وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بشرط عدم تعارضها مع أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

ويلاحظ من نصوص القوانين المتقدم ذكرها أن أصل الأساس القانوني للإنابة القضائية هو قانون الإجراءات الجنائية بشكل رئيسي ومن ثم القوانين الجنائية الوطنية الأخرى، ثم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، ثم يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية في حال عدم وجود أي نص ينظم الإنابة القضائية.

ثانياً: الأساس القانوني للإنابة القضائية على النطاق الدولي:

إن مبدأ سيادة الدول يجعل تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم للدولة المنابة -المطلوب إليها-، فلها الخيار في التنفيذ أو الرفض ويستند ذلك في معظم الحالات إلى حسن وقوة العلاقات الكائنة بين الدولتين المنيبة والمنابة، أما في حالة إذا كانت طرفاً في اتفاقية دولية[٣٤] سواءً كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فأنها تكون ملتزمة بها وإلا ترتبت عليها مسئولية دولية حين رفضها[٣٥].

[٣٤]- يُعرف الاتفاق الدولي بأنه: "اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام"، أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، صـ ٣٤ وما بعدها، وأنظر كذلك: نص المادة (٢ فقرة ١ بند أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م.

[٣٥]- د. أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، صـ ١٥٤.

ويستخلص من ذلك أن الأساس القانوني للإنابة القضائية يتمثل إما وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها، وإما وفقاً للمجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل.

إلا أن تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم بناءً على مبدأ المجاملة الدولية بحسب الأفكار التقليدية لغالب الفقه والقضاء باعتبار أن كل دولة لها أن تمارس سيادة مطلقة على إقليمها واعتراف بمبدأ استقلال الدول، وبالتالي أي دولة غير ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية أجنبية فيما تطلبه منها بشأن اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره متى لم يكن ثمة اتفاق دولي ثنائي أو متعددة الأطراف يُلزمها بهذا التعاون القضائي[٣٦].

ويؤخذ على الرأي السابق أن أساس الإنابة القضائية هو التعايش المشترك بين النظم القانونية، حيث أن الإنابة القضائية تبررها ضرورات عملية تتمثل في الاستحالة على السلطة القضائية المنيبة -الطالبة- اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في شأن الدعوى المنظورة أمامها، للوصول إلى الغاية المرجوة وهي تحقيق العدالة[٣٧].

ومما يعضد الرأي السابق ما ذهب إليه رأي في الفقه أن من المبالغة القطع بأن تنفيذ الإنابة القضائية هو مجرد تسامح يجد أساسه في فكرة المجاملة الدولية؛ "فمما لا شك فيه أن ليس لدولة أن ترسل قضاتها أو موظفيها العموميين لتنفيذ الإنابة في الخارج، ذلك أن عمل هؤلاء إقليمي محض، ولا شبهة أيضاً أنه لما يفتئت على النظام الأساسي للأشياء أن تعطي دولة أوامرها لموظفي دولة أخرى أجنبية. بيد أنه يظل قائماً -حقاً- أن مقتضى الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تعمل على ضمان سيادة العدالة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، أن تضطلع كل منها باتخاذ كافة الإجراءات التي يتطلبها تحقيق العدالة، وبصفة خاصة كل إجراء من شأنه إقامة العدالة وتوزيعها وفى عبارة أكثر دقة، فإن ثمة واجباً عاماً يوجب اتخاذ إجراءات

---

[٣٦]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٩.
[٣٧]- المرجع السابق نفسه، صـ ٢١.

التحقيق التي تطلب اتخاذها الجهات القضائية في الدول الأجنبية، ويبقى مع ذلك لكل دولة منابه خالص سلطاتها على إقليمها في تحديد الطريقة التي بمقتضاها يتم اتخاذ هذا الإجراء"[٣٨].

فهذا الرأي الذي صدر عن صاحبه منذ زمن طويل لا شك أنه جدير بالاحترام ويستحق التأمل، فهو من ناحية يحقق الهدف المرجو من المجتمع الدولي في تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية في مختلف الدول، ويرمي إلى تحقيق العدالة وكشف الغموض في الدعوى، وذلك باستبعاد العليل من الدليل والإبقاء على الصحيح منه بما يسمح في نهاية المطاف بتكوين العقيدة السليمة عند السلطة القضائية المختصة بالناظر في الدعوى[٣٩]. إلا أن الإنابة القضائية في طبيعتها قد تتشابه مع غيرها من الأنظمة القريبة منها، مما يخلق بعض الالتباس لدى البعض، لذلك كان من الواجب الوقوف على هذه الأنظمة وبيان ما يميز الإنابة القضائية عنها.

[٣٨]- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧١م، صـ ٢٢.
[٣٩]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢١.

المبحث الثاني

التمييز بين الإنابة القضائية والأنظمة المشابهة

تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، بحيث يتشابه نظام الإنابة القضائية مع بعض الأنظمة الأخرى المشابهة له، إلا أنه بالتدقيق في أحكام كل منها تتضح ثمة فوارق بينها، لذلك كان لابد من أن نبين أوجه التوافق والاختلاف بينهما، إلا أن هناك بعض الأنظمة التي يعتقد أنه من الوهلة الأولى متشابها مع نظام الإنابة القضائية إلا أن موضوعها مختلف البتة عن موضوع الإنابة القضائية، ونذكر منها على سبيل الحصر: تنفيذ الأحكام الأجنبية[٤٠]، وتسليم المجرمين[٤١]، والتسليم المراقب[٤٢]؛ وبما أن مجال هذه الدراسة لا ينصرف إلى البحث في كل صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وكان مجالها هو الإنابة القضائية، لذلك سنبين كلاً من أوجه التوافق والاختلاف بين الإنابة القضائية والندب الداخلي في المطلب الأول، وفي مطلب ثاني سنبين الإنابة القضائية والدفع بالإحالة، وأخيراً سنبين الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد في مطلبٍ ثالث.

---

[٤٠]- تُعرف الأحكام الأجنبية على أنها "الأحكام الصادرة من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ". د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، صـ ٣٤.

[٤١]- يُعرف تسليم المجرمين على أنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها من محاكم الدولة طالبة التسليم". د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م، صـ ٢٦٢.

[٤٢]- يُعرف التسليم المراقب على أنه "إجراء سلبي يفترض عدم اتخاذ إجراء كان من الواجب اتخاذه وفقاً لقواعد الاختصاص وتعود الحكمة منه إلى الرغبة في الكشف عن الجرائم العابرة للحدود وضبط الرؤوس المدبرة والممولة أو تسهيل جمع الأدلة اللازمة للإدانة" د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٠٢.

المطلب الأول

الإنابة القضائية والندب الداخلي

ممالا شك فيه أن القارئ قد يلتبس عليه الفرق بين الإنابة القضائية والندب الداخلي، حيث تعد الأولى صورة من صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، أما الثاني فهو تكليف أو ندب داخلي ينظمه القانون.

وسوف نقوم بيان المقصود بكل من الإنابة القضائية والندب الداخلي، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ليزول الالتباس الكائن وتتضح الصورة للقارئ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الإنابة القضائية والندب الداخلي:

تُعرف الإنابة القضائية بأنها: "قيام سلطة قضائية مختصة بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لمصلحة سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى بشأن جريمة ارتكبت، وبهدف كشف الحقيقة بشأنها وفقاً للشروط والضوابط التي تنص عليها الاتفاقية المنظمة لها"[٤٣].

بينما يُعرف الندب الداخلي بأنه: "إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته"[٤٤].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإنابة القضائية تكون بين سلطتين قضائيتين أجنبيتين، بينما الندب الداخلي يكون بندب سلطة التحقيق والاتهام[٤٥] لأحد مأموري الضبط القضائي للقيام

---

[٤٣]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٦٦-٣٦٩. أ. محمد عبد النباوي، نظام الإنابة القضائية، بحث منشور بمجلة الحقوق بالمملكة المغربية، العدد ١١، ٢٠١١م، صـ ٢٢-٢٣.

[٤٤]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٥١.

[٤٥]- نصت المادة (٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن النيابة العامة على أن: "تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما...".

بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم[٤٦]، كما أن لعضو النيابة العامة -يعمل في نيابة ما- أن يطلب من النيابة التي يقع بدائرة اختصاصها إجراء من إجراءات التحقيق أن تقوم به وعليه أن يبين المسائل والإجراءات المطلوبة اتخاذها كتابةً[٤٧].

ومما سبق يتضح أن هناك أوجه اختلاف بين الإنابة القضائية والندب الداخلي، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا يوجد بينهما أوجه توافق من ناحية أخرى.

ثانياً: أوجه الاتفاق بين الإنابة القضائية والندب الداخلي:

تتشابه كل من الإنابة القضائية والندب الداخلي، من جهة في كونهما يتضمنان تفويض سلطة قضائية لسلطة قضائية أخرى للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق اللازم للفصل في مسألة جنائية. ومن جهة أخرى نجد وجهاً للتشابه بينهما، حيث يستلزم إرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية بما يتضمنه من مستندات ومحاضر التحقيق التي تم إجراؤها بمعرفة السلطة المنيبة إلى السلطة المنابة لاستكمال الإجراءات المطلوبة[٤٨].

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الإنابة القضائية والندب الداخلي:

الإنابة القضائية هي إحدى صور التعاون بين الدول في المجال الجنائي، فهي تتخطى حدود الدول وتتطلب رضا السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، بعكس الندب الداخلي الذي يتم بين السلطات الداخلية لدولة واحدة وفقاً لما نصت عليه قوانينها الوطنية، ولا يتطلب رضا السلطة المنابة.

---

[٤٦]- نصت المادة (٦٨ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م على أن: "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه".

[٤٧] أنظر: نص المادتين (٧٠، ٧١ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٤٨]- د. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، صـ ٢٢.

كما أن تنفيذ الإجراءات محل الإنابة القضائية يخضع بشكل عام لقانون الدولة المنابة -المطلوب إليها- وليس قانون الدولة المنيبة -الطالبة-، أما في الندب الداخلي فأن تنفيذه يخضع لذات القانون الوطني الذي يحكم الدعوى موضوع النزاع.

والندب الداخلي يعد إجراء من إجراءات التحقيق، أما طلب الإنابة القضائية فهو لا يعد في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق وإنما هو طريق خاص لتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق في دولة أجنبية بهدف الوصول إلى الحقيقة[٤٩].

كما أنه يلزم وجود نص قانوني يجيز الندب الداخلي وإلا كان باطلاً، وهو ملزم للسلطة المنابة. أما الإنابة القضائية فلا تستوجب وجود نص قانوني يسمح بها، وهي ليست ملزمة للسلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-[٥٠].

المطلب الثاني

الإنابة القضائية والدفع بالإحالة

ممالا شك فيه أن نظام الدفع بالإحالة في نطاق الاختصاص القضائي الدولي يعد صورة من صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي كما هو الحال بالنسبة لنظام الإنابة القضائية، مما يستوجب بيان المقصود بنظام الدفع بالإحالة، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، ليزول الالتباس الكائن بينهما وتتجلى الصورة، وذلك على النحو التالي:

[٤٩]- د. عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، صـ ١٢٣.

[٥٠]- د. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، مرجع سابق، ٢٠٠٩م، صـ ٢٣.

أولاً: مفهوم الدفع بالإحالة:

يُعرف نظام الدفع بالإحالة بأنه: "الحالة التي تكون فيها الدعوى متخذه الشكل الصوري كأن تُرفع ذات الدعوى أكثر من مرة أمام محكمة مختصة بها أو يتعدد المدعى عليهم فيها، فهنا يوجد تعدد صوري للدعاوى لأنها في الواقع إزاء دعوى واحدة"[٥١].

والدفع بالإحالة في نطاق الاختصاص القضائي الدولي يقتضي وجود نزاع قائم أمام سلطة قضائية وطنية مع وحدة الموضوع والأسباب والأطراف في نفس النزاع المعروض أمام سلطة قضائية أجنبية[٥٢].

ومما لا شك فيه أن العهدة بالاختصاص لأكثر من محكمة بمنازعة واحدة أمر ينطوي على مخاطر وأضرار عديدة، أبرزها المساس بحسن إدارة القضاء وتحقيق العدالة، واحتمال صدور أحكام متناقضة ومتعارضة، مع ما ينطوي عليه ذلك من المساس بهيبة العدالة، إضافة لإطالة أمد الخصومة وكثرة النفقات، كما أن نظر خصومة واحدة أمام محكمتين أمر تتقوض معه فكرة أن طلب الحماية القضائية وتطبيق القانون في حاله معينة يجب أن يتم مرة واحدة[٥٣].

لذلك كان لابد من وجود نظام الدفع بالإحالة لتفادي الوقوع في مثل هذه الإشكاليات سالفة البيان. ولا يعني ذلك بالضرورة عدم وجود أوجه للاتفاق أو الاختلاف بين نظام الإنابة القضائية ونظام الدفع بالإحالة.

ثانياً: أوجه الاتفاق بين الإنابة القضائية والدفع بالإحالة:

يعد نظام الدفع بالإحالة صورة من صور التعاون القضائي الدولي كما هو الحال بالنسبة لنظام الإنابة القضائية؛ فإعمال التضامن المشترك بين النظم القانونية المختلفة والتعاون القضائي من

---

[٥١]- د. فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، صـ ١١٥.

[٥٢]- د. إيمان طارق مكي و د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، دور الإنابة القضائية الدولية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية - كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة بابل - العراق، العدد ١٤، ٢٠١٣م، صـ ٨٥.

[٥٣]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣١.

أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة هو الغاية المرجوة من النظامين، ويتحقق ذلك التضامن في نطاق الدفع بالإحالة من خلال تولي السلطة القضائية الأكثر ارتباطاً بالنزاع والأكثر قدرة على تطبيق الحكم الصادر في هذا النزاع وحدها الفصل فيه. بينما يتحقق ذلك في الإنابة القضائية بتنفيذها واستظهار الحقيقة من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة المطلوب إليها- وإعادتها بعد ذلك إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-[٥٤].

هذا ويتفق النظامين كذلك في وجوب أن تكون الدعوى محل الإنابة القضائية أو محل الدفع بالإحالة منظورة في مرحلة الإجراءات، وإلا لما كان ثمة محل لهما. ويتفقان أيضاً في أن القانون الذي يحكم مسائل الإجراءات في كل منهما هو قانون الدولة المنابة -المطلوب إليها- أو المحال إليها الدفع[٥٥].

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الإنابة القضائية والدفع بالإحالة:

في نظام الدفع بالإحالة نكون بصدد منازعة واحدة مرفوع عنها دعويان أمام محكمتين وطنية وأجنبية، وينعقد الاختصاص لكل منهما وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة في الدولتين. أما في الإنابة القضائية فلا نكون إلا بصدد منازعة واحدة تكون منظورة في مرحلة الإجراءات، واقتضت الضرورة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق اللازم للفصل فيها في دولة أخرى أجنبية[٥٦].

هذا ويقتضي نظام الدفع بالإحالة أن يتم بين محكمتين إحداهما وطنية والأخرى أجنبية، أما الإنابة القضائية فيمكن أن تتم بين سلطة التحقيق في دولتين مختلفتين[٥٧].

٥٤- د. فؤاد عبدالمنعم رياض و د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، صـ ٤٠٥. د. فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، صـ ١٢١.

٥٥- د. حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، صـ ١٤٨.

٥٦- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٥٦.

٥٧- د. فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، صـ ١٢٢.

كما أنه في نظام الدفع بالإحالة تتخلى المحكمة التي قدم أمامها الدفع بالإحالة عن الدعوى بأكملها لتقوم المحكمة المحال إليها منفردة بنظر الدعوى والفصل فيها. أما في الإنابة القضائية فليس ثمة تخلي عن الاختصاص وتظل السلطة القضائية المختصة التي طلبت الإنابة القضائية هي وحدها المختصة بنظر الدعوى[٥٨].

نظام الدفع بالإحالة يتم متى كانت المحكمة التي قدم أمامها على ارتباط غير وثيق بالمنازعة، وكانت المحكمة المحال إليها الدفع مرتبطة بالمنازعة ارتباطاً وثيقاً، وقادرة على كفالة فعالية ونفاذ الحكم الذي ستصدره. أما بالنسبة للإنابة القضائية فلا يشترط ذلك من ناحية، إذ أن السلطة القضائية في الدولة المنيبة -الطالبة- هي المختصة بالتحقيق مع المتهم أو محاكمته، فارتباطها وثيق بالدعوى موضوع الإنابة، ومن ناحية أخرى فإن السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- لتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق لا علاقة لها ولا اختصاص لها بالفصل في الدعوى موضوع الإنابة[٥٩].

هذا ولا يجوز الدفع بالإحالة إلا بصدد دعوى مرفوعة فعلاً أمام القضاء، بينما يجوز اللجوء إلى الإنابة القضائية بصدد دعوى مرفوعة أمام القضاء أو أمام النيابة العامة. كما يجب أن يُبدى الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي تنظر النزاع قبل التعرض لموضوع النزاع، أما الإنابة القضائية يجوز اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[٦٠].

---

[٥٨]- المرجع السابق نفسه، صـ ١٢٢.

[٥٩]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٥٧.

[٦٠]- د. جمال محمود الكردي، مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدي لمنازعات الحياة العصرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، صـ ٢١٠-٢١١.

المطلب الثالث

الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد

مما لا شك فيه إن التطور العلمي والتكنولوجي الحديث أدى إلى تطور العمليات الإجرامية، مما حدي بالدول إلى الاهتمام بالتكنلوجيا في مجالات عدة من ضمنها مجال التحقيق الجنائي، حيث أصبحت تقنية التحقيق عن بعد (الاتصال المرئي والمسموع) تحتل مرتبة متقدمة في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي. مما يحتم علينا بيان المقصود بتقنية التحقيق عن بعد، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الإنابة القضائية.

أولاً: مفهوم تقنية التحقيق عن بعد:

يُعبر عن تقنية التحقيق عن بعد بأنه: "وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو أكثر المشاركة في مناقشة أو في حوار بصورة إيجابية وفعالة"[٦١].

كما تُعرف كذلك بأنها: "وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات، لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها. بل وكذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة مئات الأميال"[٦٢].

ويعد استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مباشرة إجراءات التحقيق، أحد التطبيقات التكنولوجية الهامة في مجال التحقيق في المجال الجنائي، ويحتل أهمية خاصة في

---

[٦١]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٣٣.

[٦٢]- د. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية الـ Video conference، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- جامعة الأردن، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥م، صـ ٣٥٤.

مجال المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، حيث أخذت به بعض التشريعات الجنائية الحديثة ونص عليه في بعض الاتفاقيات الدولية[٦٣] المنظمة للتعاون الدولي في المجال الجنائي[٦٤].

ولتقنية التحقيق عن بعد فوائد كثيرة منها، التغلب على المشكلات التي تقلل من فاعلية نظام الإنابة القضائية والمتمثلة في اختلاف النظام الإجرائي في كل من الدولتين المنيبة والمنابة، واستحالة المواجهة بين الشهود أو بين المتهمين، وطول إجراءات الإنابة القضائية وزيادة تكلفتها[٦٥].

فضلاً عما سبق فإن إجراءات الإنابات القضائية الدولية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المنيبة -الطالبة-، ومن ثم إلى السلطات المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- وتكون العودة بذات الطريق حتى تصل إلى السلطات المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، مما قد يستغرق وقتاً طويلاً لا يخدم مصلحة التحقيقات[٦٦].

على الرغم مما سبق ذكره، إلا أن تقنية التحقيق عن بعد لا يمكن أن تحل محل الإنابة القضائية، ويرجع ذلك إلى ضيق النطاق الذي تستخدم فيه هذه التقنية. فلا يمكن استخدمها في عمليات التفتيش أو القبض أو مراقبة المراسلات والمستندات، فهي في المجال الأول تودي دوراً خدمياً للإنابة القضائية في إنجاز بعض إجراءات التحقيق[٦٧].

---

[٦٣]- أنظر: نص المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م. ونص المادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والنمطية (٢-باء-١) دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩ م، صـ ١١٣ وما بعدها.

[٦٤]- د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video conference في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، صـ ١٦.

[٦٥]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٠٠.

[٦٦]- د. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية الـ video conference، مرجع سابق، صـ ٣٥٥.

[٦٧]- د. عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ ١٩١.

ومن الواقع العملي والسوابق القضائية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، نذكر حالة تتعلق بجلسة استماع عن طريق تقنية التحقيق عن بعد (الاتصال المرئي والمسموع) بين الجمهورية الهندية -الطالبة- والجمهورية السويسرية -المطلوب إليها-[٦٨].

ثانياً: أوجه الاتفاق بين الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد:

تتفق كلاً من الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد في أنهما وسيلة من وسائل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي التي تهدف إلى تدويل الإجراءات الجنائية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما يتفقان أيضاً في أن كلاً منهما يتم بناءً على طلب من الدولة المنيبة -الطالبة- يقابله موافقة أو رفض من الدولة المنابة -المطلوب إليها-، فضلاً عن ذلك فإن كلاً منهما يخضع لمبدأ التخصيص[٦٩].

---

[٦٨]- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩ م، صـ ١١٦ وما بعدها. أنظر كذلك للحكم القضائي الصادر من المحكمة الأولى للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية السويسرية، المؤرخ في ١٥/١٢/٢٠٠٤م، تحت المرجع 1A.206/2004/svc، الذي ورد به: "حيث طلبت السلطات الهندية من السلطات السويسرية عقد جلسة استماع عن طريق التواصل بالفيديو وردت السلطات السويسرية على الطلب وعن طريق المحكمة الاتحادية، بعدم القبول، معتبرة أن عقد جلسة استماع عن طريق التواصل بالفيديو ليس مقبولاً، في هذه الحالة بالذات، كانت المسألة بالنسبة إلى السلطة السويسرية تتمثل في سماع شهادة مدراء لحسابات مصرفية ربما كانوا وافقوا سابقاً على جلسة الاستماع عن طريق التواصل بالفيديو وإرسال محضر الجلسة إلى الهند. في الطرف الآخر من وصله الفيديو، هنالك محكمة تجلس في جلسة علنية. ولكن لم تكن العملية تستند إلى أي أساس قانوني في سويسرا لا من خلال تبادل رسائل بين سويسرا والهند، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ولا في القانون السويسري المحلي أثناء معالجته لمسألة المساعدة المتبادلة، كما أن قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية لم يكن ينص على إمكانية عقد جلسة استماع عن طريق التداول عن بعد بواسطة الفيديو. وفقا لقواعد تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في سويسرا، يحق للشخص المعني بطلب المساعدة القانونية أن يقوم بالاستئناف للطعن في منح المساعدة المتبادلة على سبيل المثال إذا كان البلد مقدم الطلب لا يحترم حقوق الإنسان أو للطعن في نطاقها، من حيث مبدأ التناسب إذا كانت الوثائق المجموعة غير ذات صلة بالقضية ولا تحترم معيار المصلحة المحتملة للسلطة الأجنبية؛ ويمكن أن تكون مفيدة إذا بدا لأول وهلة أن من شأنها مساعدة السلطة الطالبة على إحراز تقدم في التحقيق. ولم يكن مدراء الحسابات هم الذين استأنفوا القضية، ولكن أصحاب الحسابات المصرفية والقانون السويسري يقر لهم بصفة تخولهم القيام بالاستئناف، كما يقر لهم بها عند دعوة مدير الحسابات للشهادة وشرح مضمون المعاملات التي تتم على الحسابات. وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية أنه، علاوة على عدم استناد تلك العملية إلى أي أساس قانوني، فإنها لم تكن تسمح بالنظر في مبدأ التناسب، منذ اللحظة التي بدا أنه لا يمكن التكهن فيها، قبل موعد الجلسة، بالأسئلة التي ستطرح وبالإجابات التي ستقدم. لذلك كان هناك خطر يتمثل في احتمال انتهاك مبدأ التناسب. أخيرا، فإن سويسرا لا توافق على التعاون في حالات مجرد التهرب من دفع الضرائب وهو أمر لا يشكل جريمة جنائية في سويسرا. وتتمثل القاعدة، من حيث مبدأ المعاملة بالمثل، في أن سويسرا لا تقدم مساعدتها إلا عندما تكون الوقائع التي يجري التحقيق فيها بالخارج وقائع تشّ كل أيضا جريمة جنائية في سويسرا. وقد خشيت المحكمة الاتحادية في قضية الحال، من حصول انتهاك لمبدأ الاختصاص: وفعلا فإن الظرف الذي كانت تنعقد فيه الجلسة بالهند، في ظل محاكمة علنية، لم يكن يسمح بتقدير ما إذا كان قد اندس بين الجمهور على سبيل المثال، أحد موظفي خزانة الدولة وما إذا كان من الممكن أن تصبح تلك المعلومة في متناوله".

[٦٩]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٣٨-١٣٩.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد:

تتميز تقنية التحقيق عن بعد عن الإنابة القضائية في أن القائم بمباشرة إجراءات التحقيق هي الدولة المنيبة -الطالبة- ويقتصر دور الدولة المنابة -المطلوب إليها- على توفير الإمكانيات المادية والفنية لتنفيذ إجراءات التحقيق، بينما في الإنابة القضائية يمتد الدور إلى الدولة المنابة -المطلوب إليها- للقيام بالإجراءات القضائي عن طريق السلطة القضائية المختصة لديها[٧٠].

كما يختلف القانون المطبق على كل من الإنابة القضائية وتقنية التحقيق عن بعد، ففي الإنابة القضائية يكون القانون المطبق في معظم الحالات هو قانون الدولة المنابة -المطلوب إليها- مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الدولتين المنيبة والمنابة، بينما القاعدة العامة في استخدام تقنية التحقيق عن بعد هي أن القانون المطبق هو قانون الدولة المنيبة -الطالبة-، حيث أنها من يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق[٧١].

هذا وتشمل الإنابة القضائية كافة إجراءات التحقيق، بينما يقتصر دور تقنية التحقيق عن بعد على بعض إجراءات التحقيق مثل سماع شهادة الشهود، واستجواب المتهمين، وبالتالي تصلح الإنابة القضائية لأن تكون شاملة لكافة إجراءات التحقيق والمحاكمة بينما يقتصر دور تقنية التحقيق عن بعد في مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة[٧٢].

---

[٧٠]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٠١.
[٧١]- د. عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ ١٣٥.
[٧٢]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٣٩-١٤٠.

المبحث الثالث

موضوع الإنابة القضائية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الإنابة القضائية مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة من أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- بناءً على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- التي تعذر عليها القيام به بنفسها.

هذا ويجب أن يكون ذلك وفقاً للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك إجراءات تحقيق تصلح لان تكون محلاً للإنابة القضائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وأخرى لا تصلح لأن تكون محلاً للإنابة القضائية وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ما تجوز فيه الإنابة القضائية

يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة وفحص الأشياء وغيرها، فموضوع الإنابة القضائية جاء مطلقاً بحيث يشمل جميع إجراءات التحقيق مالم يرد نص يقيد موضوعها، أخذاً بالمبدأ القائل بأن المطلق يؤخذ على إطلاقة مالم يرد ما يقيده، وسوف نبين ذلك فيما يلي.

أولاً: سماع الشهود:

تسعى سلطة التحقيق بحكم وظيفتها إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذلك فهي لا تسمع إلا الشخص الذين ترى مصلحة من سماع شهادته سواءً كان شاهد نفي أم شاهد إثبات بعد استدعائه.

والشاهد هو كل شخص ترى سلطة التحقيق من سماع شهادته فائدة لاستظهار الحقيقة، فلها أن تطلب في الإنابة القضائية من الدولة المنابة -المطوب إليها- سماع شهادة من ترى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وتقوم الدولة المنابة -المطوب إليها- بسماع الشاهد وفقاً لقوانينها الوطنية والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٧٣].

وقد حرص المشرع القطري على أن يكون التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية[٧٤]، فنصت المادة (٨٤) من هذا القانون على أن: "يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها ويسمع الشهود الذين يطلب المتهم والمجني عليه سماعهم ما لم يرَ عدم جدوى سماعهم"[٧٥].

---

[٧٣]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠١٢م، صـ ٥٣٣. أ. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة منستوري، قسطنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩م- ٢٠١٠م، صـ ٥٨.

[٧٤]- نصت المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون".

[٧٥]- أنظر أيضاً في هذا الشأن: ما ورد في نص المادة (٥٨ بند ٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، وفي نص المادة (٣٠ بند ٢) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

كما أكدت الاتفاقيات الثنائية[٧٦] والإقليمية[٧٧] والدولية على مبدأ التعاون الدولي بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة فيما يخص سماع الشهود، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٣ بند أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على أن تُقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي من ضمنها سماع أقوال الشهود، كما نصت على ذلك أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ٣ بند أ، وفقرة ١٨)[٧٨].

ثانياً: تنفيذ عمليات التفتيش:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه تقوم سلطة التحقيق أو من تأذن له من مأموري الضبط القضائي بالتنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد وقعت بالفعل؛ وثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة. وينقسم التفتيش إلى نوعيين هما تفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص؛ وقد أحاط الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية عمليات التفتيش بنوعيها بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى كفالة الحرية الشخصية[٧٩].

وقد نصت المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بشأن تفتيش الأشخاص على أن: "لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض، أن يجري تفتيش المتهم للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها".

---

[٧٦]- أنظر: نص المادتين (١٥، ١٦ بند ب/٢) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[٧٧]- أنظر: نص المادة (١٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٩ بند أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م.

[٧٨]- تم التصديق من قبل دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧م.

[٧٩]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، صـ ٤٥١-٤٦٢. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ ١٩٣.

ويتضح من النص السابق أن تفتيش المتهم لا يتم إلا في الأحوال التي يجيز القانون القبض فيها على المتهم، بمعنى أنه إذا صدر أمر بالقبض من سلطة التحقيق على المتهم، فإن ذلك يجيز التفتيش الذي يهدف لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها[٨٠].

كما نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بشأن تفتيش المنازل على أن: "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناءً على تحريات تكشف أن حائز المسكن أو المقيم فيه ارتكب جناية أو جنحة أو اشترك في ارتكابها أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة..."[٨١].

والذي نلفت النظر إلية، هو أن المشرع أولى من خلال النص السابق للمنازل أهمية كبرى حيث جعل تفتيشها مرتبطاً بصدور إذن كتابي من سلطة التحقيق (النيابة العامة) مبنياً على تحريات جدية، وذلك صوناً لحرمة المنزل المتعلقة بكيان الفرد وحياته الخاصة[٨٢].

هذا وقد أكدت الاتفاقيات الإقليمية[٨٣] والدولية على مبدأ التعاون الدولي بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة فيما يخص تنفيذ عمليات التفتيش، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٣ بند ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على أن: "تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي من ضمنها تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد"، كما نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ٣ بند ج).

---

[٨٠]- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ ١٨١.

[٨١]- أنظر أيضاً في هذا الشأن: ما ورد في نص المادة (٥٨ بند ٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، وفي نص المادة (٣٠ بند ٤) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[٨٢]- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، بدون ناشر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م، صـ ٤٣٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، صـ ٤٦٩-٤٧٠.

[٨٣]- أنظر: نص المادة (٢٦ بند ٢/ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، ونص المادة (٩ بند ج) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م.

وكما أكدت الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في المجال الجنائي والتي من ضمنها تنفيذ عمليات التفتيش، فقد نصت النمطية (٢-باء-٣) من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩م، على كيفية تنفيذ عمليات التفتيش من حيث توافق الطلبات المقدمة مع التشريعات الوطنية، ووصف الأعمال المطلوب القيام بها والأشياء المطلوب ضبطها وفحصها[٨٤].

ثالثاً: تقديم معلومات الخبرة:

تُعرف الخبرة بأنها: "إبداء لرأي فني من شخص مختص فنياً بشأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية"؛ فإذا عرضت أثناء التحقيق مسألة فنية يجب حسمها لكشف الحقيقة أو لتدعيم الأدلة، فإنه يجب على سلطة التحقيق أن تندب خبيراً ليحسم هذه المسألة[٨٥].

ويعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على معلومات فنية معينة لا تستطيع سلطة التحقيق وحدها الكشف عنها. ومن أمثلة ذلك تحليل المواد المضبوطة لمعرفة كنهها، ورفع البصمات، وتحديد فصائل الدم والحمض النووي، وفحص الأسلحة والذخائر، وفحص المستندات لبيان تزويرها من عدمه، وغيرها من الموضوعات التي تستلزم تقديم رأياً فنياً[٨٦].

كما أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل بنفسها في المسائل الفنية البحتة، فضلاً عن أنه لا يشترط تواجدها أثناء قيام الخبير بأعمال الخبرة، بل يجب عليها أن تصد أمراً بندبه تبين

---

[٨٤]- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا - نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١١٩- ١٢١.

[٨٥]- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ ٢٣٤.

[٨٦]- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع سابق، صـ ٤١٨.

فيه الأعمال والمسائل الفنية المكلف بها، حيث أن عمل الخبير يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق[٨٧].

هذا وقد نصت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها..."[٨٨].

ويتضح من خلال النص السابق أن سلطة التحقيق ليست ملزمة بندب الخبير، وأن ندب الخبير متروك لظروف الواقعة التي تقدها سلطة التحقيق.

هذا وقد أكدت الاتفاقيات الثنائية[٨٩] والإقليمية[٩٠] والدولية على مبدأ التعاون الدولي بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة بشأن تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٣ بند هـــ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على أن تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي من ضمنها تقديم معلومات الخبرة، كما نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ٣ بند هـ).

---

[٨٧]- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع سابق، صـ ٤١٨.

[٨٨]- أنظر أيضاً في هذا الشأن ما ورد في نص أحكام المادة (٥٨ بند ٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، وفي نص أحكام المادة (٣٠ بند ٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[٨٩]- أنظر: نص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[٩٠]- أنظر: نص المادة (١٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٣٣) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٨م، ونص المادة (٣٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (٢٦ فقرة ٢ بند د) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، ونص المادة (٣٤) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.

كما حرصت الأمم المتحدة بالتأكيد على أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتي من ضمنها تنفيذ عمليات التفتيش، فقد نصت النمطية (٢-باء-٥) من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب على آليات تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء[٩١].

رابعاً: معاينة وفحص الأشياء:

تُعرف المعاينة بأنها: إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاها تنتقل سلطة التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لتشاهد وتثبت بنفسها الآثار المتعلقة بارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[٩٢].

وتعتبر المعاينة دليلاً مباشراً باعتبار أن سلطة التحقيق تلمس بنفسها العناصر المادية لارتكاب الجريمة. كما أن المعاينة قد تكون مكانية مثل معاينة مكان الجريمة، أو شخصية مثل معاينة الجثة ووصفها أو عينية مثل معاينة الأشياء والأدوات[٩٣].

نص قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (٧٤) على أن: "ينتقل عضو النيابة العامة، إلى أي مكان، ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"[٩٤].

والذي يتضح لنا من النص السابق أن المعاينة تخضع لتقدير سلطة التحقيق، إلا أنه في حالات التلبس بجناية تقتضي طبيعتها الانتقال وإجراء المعاينة فأنه يجب على سلطة التحقيق

---

[٩١]- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا - نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١٢٢.

[٩٢]- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع سابق، صـ ٤٣٤.د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ ٢٣٣.

[٩٣]- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع سابق، صـ ٤٣٥-٤٣٦.

[٩٤]- أنظر: أيضاً في هذا الشأن ما ورد في نص المادة (٥٨ بند ٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، وفي نص المادة (٣٠ بند ٧) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

القيام بذلك[٩٥]؛ وذلك أن طبيعة معظم الجرائم لا تقتضي القيام بالمعاينة مثل جريمة الرشوة وخيانة الأمانة وغيرهما.

كما أكدت العديد من الاتفاقيات الثنائية[٩٦] والإقليمية[٩٧] والدولية على مبدأ التعاون الدولي بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة بشأن إجراء معاينة وفحص الأشياء، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٣ بند د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على أن تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي من ضمنها إجراء معاينة وفحص الأشياء، كما نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ٣ بند د).

ومما سبق يتضح لنا أن أهمية الإنابة القضائية تتمثل في اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية[٩٨]، أي القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، مثل سماع الشهود، ندب الخبراء، التفتيش والمعاينة وغيرها إذا كانت لازمة لاستكمال التحقيقات وكشف الحقيقة، ويكون ذلك وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تنظم مسائل الإنابة القضائية أو إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٩٩]. إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الإجراءات التي لا تصح أن تكون محل للإنابة القضائية وذلك وفقاً لكثير من المعطيات.

---

[٩٥]- نصت المادة (٣٨ فقرة ٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م على أن: " وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها".

[٩٦]- أنظر: نص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[٩٧]- أنظر: نص المادة (١٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٩/د) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (٢٦ فقرة ٢ بند ج) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، ونص المادة (٤/٩) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.

[٩٨]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤١٦-٤١٧.

[٩٩]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، بحث منشور بمجلة دراسات سعودية، العدد السابع، ١٩٩٣م، صـ ١٠٧- ١٠٨.

المطلب الثاني

مالا تجوز فيه الإنابة القضائية

الأصل أن جميع إجراءات التحقيق في جميع الجرائم تصلح لتكون سبباً لطلب الإنابة القضائية، إلا أن معظم القوانين والاتفاقيات قد وضعت بعض القيود على إمكانية تنفيذ طلب الإنابة القضائية في بعض الحالات، لأسباب وظروف معينة نبينها على النحو التالي.

أولاً: الإجراءات غير القضائية:

الإنابة القضائية لا تجوز في غير الإجراءات القضائية المتعلقة بالنزاع المنظور أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، أي أنه لا يصح أن يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء لا يكون متعلقاً بخصومة منظورة أمامها، لذلك فإن الإنذار والتنبيه لا يجوز أن يكونا محل للإنابة القضائية[١٠٠].

وبناءً على ذلك تخرج من الإنابة القضائية جميع الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى محل النزاع إذا لم تكن مرتبطة بحق خاص للأفراد مثل حق مالي أو جنائي، إلا إذا كان هناك ثمة اتفاقية دولية سارية في هذا الشأن[١٠١].

وتكون الإنابة القضائية في المجال الجنائي وفقاً لما نص علية قانون الإجراءات الجنائية القطري من أهمية تعاون السلطات القضائية القطرية مع السلطات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة قطر طرفاً فيها، مع الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل[١٠٢].

---

[١٠٠]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٢١.
[١٠١]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٧٨، ١٠١-١٠٢.
[١٠٢]- أنظر: نص المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

هذا وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الثنائية[١٠٣] والإقليمية[١٠٤] والدولية ما يفيد أن الإنابة القضائية لا تجوز في غير الإجراءات القضائية، فقد نصت المادة (١٨ بند ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م أن تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، مما يؤكد على أهمية أن يكون الإجراء المطلوب في الإنابة القضائية هو إجراء قضائي، كما نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ بند ١).

ثانياً: أعمال الإدارة القضائية:

تُعرف أعمال الإدارة القضائية بأنها: "المكونات التي تقوم على إنجاز خدمة العدالة والتي لها صلة وثيقة بقطاع العدل، حيث تعمل وفق هيكلة محددة تؤدي مهام إدارية بحتة تخدم الوظيفة القضائية وتعمل على تمكين الجهاز القضائي من القيام بعمله على الوجه الأكمل"[١٠٥].

فأعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها القضاة وأعضاء النيابة العامة تُعنى بحسن سير وإدارة الجهاز القضائي كمرفق إداري عام من مرافق الدولة يحافظ على العدالة، وتختلف هذه الإجراءات في طبيعتها عن الإنابة القضائية، فأعمال الإدارة القضائية لا تصلح لأن تكون محلاً للإنابة القضائية[١٠٦].

---

[١٠٣]- أنظر: نص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٥) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[١٠٤]- أنظر: نص المادة (١٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٢٣) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٨م، ونص المادة (٩) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، وأحكام نص المادة (١/٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، ونص المادة (٩) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.

[١٠٥]- القاضي: محمدو أحمدو سالم أبي، الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والارتقاء بمستواه، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، ٢٠١٤م، صـ ٣.

[١٠٦]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٢١، د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٧٩.

والمتتبع لنصوص التشريعات الجنائية الوطنية وفي صدارتها قانون الإجراءات الجنائية وكذلك الاتفاقيات الدولية، يجد أنهم قد أكدوا على أن أعمال الإدارة القضائية لا تصلح لان تكون محل للإنابة القضائية. حيث أكدوا على أهمية أن يكون الإجراء المطلوب في الإنابة القضائية هو إجراء قضائي، مما يُخرج أعمال الإدارة من نطاق الإجراءات القضائية[١٠٧].

ثالثاً: الفصل في قضية كاملة:

لا يجوز أن يكون موضوع الإنابة القضائية الفصل في قضية كاملة وإلا ترتب على ذلك البطلان، حيث أن الإنابة القضائية لا يترتب عليها نزع الاختصاص من السلطة القضائية في الدولة المنيبة -الطالبة- وإحلال السلطة القضائية في الدولة المنابة -المطلوب إليها- مكانها للفصل في قضية برمتها، كما أن التنازل عن الاختصاص هو أمر غير جائز في الإنابة القضائية[١٠٨]، وإنما يكون ذلك في الدفع بالإحالة أما محكمة أجنبية، وهذا ما أكدت عليه معظم الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية[١٠٩].

هذا وقد نصت المادة (٤٢٧ فقرة ٢) قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "ويبين في الطلب الإجراءات المطلوب اتخاذها، والتحقيقات المراد القيام بها، وظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، ويرفق به ما يستلزمه تنفيذ الإنابة من أوراق ومستندات".

ويستفاد من النص السابق ضرورة بيان الإجراءات المطلوب اتخاذها في طلب الإنابة القضائية والتحقيقات المراد القيام بها، مما يؤكد عدم جواز الإنابة القضائية للفصل في قضية كاملة بل أنها مقصور على اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق[١١٠].

١٠٧- أنظر: نص المادتين (٤٢٧ فقرة ١، ٤٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م. ونص المادة (١٨ فقرة ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.

١٠٨- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٠٢.

١٠٩- أنظر: ما سبق ذكره في شأن الدفع بالإحالة في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل.

١١٠- أنظر: ما ورد في المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

رابعاً: الجريمة السياسية أو العسكرية:

تُعرف الجريمة السياسية بأنها: "التي يكون الباعث إليها سياسياً أو تكون طبيعتها سياسية، بقصد العدوان على الحقوق أو الأنشطة السياسية للدولة مثل جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي"[١١١].

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المساعدة القضائية المتبادلة، وعلى وجه الخصوص الإنابة القضائية لا يجوز أن يكون موضوعها أحد الجرائم السياسية[١١٢].

أما الجريمة العسكرية فتُعرف بأنها: "كل جريمة منصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية أو تمس بالنظام أو المصالح العسكرية"[١١٣].

وقد رجح الفقه عدم جواز الإنابة القضائية في الجرائم العسكرية، لأنها لا تمس بالمبادئ الدولية المشتركة[١١٤].

هذا وقد نص قانون الإجراءات الجنائية القطري على عدم جواز الإنابة القضائية إذا كانت الجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، وكذلك إذا كانت الجريمة تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية[١١٥].

ولم يعرف المشرع القطري الجريمة السياسية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية بصفة أساسية، ولا في غيره من التشريعات الجنائية الخاصة، مما يجعل تنفيذ طلبات الإنابة القضائية يخضع للتقلبات السياسية والاجتهادات الفردية وليس لنصوص القانون، وكان من الأولى لو عرفها المشرع القطري ليسهل التميز بينها والجرائم الأخرى.

---

[١١١]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، صـ ٢٨٨- ٢٨٩. د. رؤف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥م، صـ٣٢٩-٣٣٠.

[١١٢]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٨٢.

[١١٣]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، صـ ٢٩٦- ٢٩٧. د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٧٥-٢٨٠.

[١١٤]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٨١.

[١١٥]- أنظر نص المادة (٤٢٨ بند ٢ وبند ٣) ونص المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

كما أكدت معظم الاتفاقيات الثنائية[١١٦]، والإقليمية[١١٧]، والدولية على ما يفيد أن الإنابة القضائية لا تجوز في أي من الجرائم السياسية أو العسكرية[١١٨].

ويرجع السبب في استثناء الجرائم السياسية في المعاهدات والنصوص المنظمة للإنابة القضائية لعدة اعتبارات أهمها كون ملاحقة هذه النوعية من الجرائم لا يُعد خدمة للعدالة في الدولة المنيبة -الطالبة- وفيه إهدار للأخلاق والقيم، وأن الجرائم العسكرية منها لا تمثل اعتداءً صريحاً على القيم المشتركة في المجتمع الدولي[١١٩].

ويخلص الباحث إلى أن موضوع الإنابة القضائية ينقسم إلى شقين، أولهما ما تجوز فيه الإنابة القضائية مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة وفحص الأشياء، ولا يؤخذ ذلك على إطلاقه بالنسبة للجرائم التي تصلح سبباً لطلب الإنابة القضائية، حيث أن معظم التشريعات الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية تتفق على استبعاد الإنابة القضائية في الإجراءات غير القضائية وفي أعمال الإدارة القضائية وفي الفصل في قضية كاملة وفي الجرائم السياسية أو العسكرية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الإجراءات التي يجب أن تمر من خلالها الإنابة القضائية ليسهل الفصل فيها من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -

---

١١٦- أنظر: نص المادة (١٩ بند ٣) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٨ بند ٣) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

١١٧- أنظر: نص المادة (١٥ بند ٢) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٢٤ بند ج) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٤.

١١٨- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م.

١١٩- د. رمسيس بهنام، نظرية الجزاء في القانون الجنائي - النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٥م، الجزء الثاني، ص٢٣١.

الطالبة-، كما أنه يترتب على هذه الإجراءات العديد من الآثار التي يجب بيانها، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

تحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية.

إلا أن هناك بعض الدول التي حرصت على وضع أحكام تنظيمية للإنابة القضائية في تشريعاتها الوطنية ومن ضمنها دولة قطر، فقد أفردت الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م[١٢٠] للإنابة القضائية.

وعلى الرغم من ذلك فإن التشريعات الوطنية التي نظمت إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، جاءت بأحكام عامة وتركت التفاصيل لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة قطر طرفاً فيها، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن تتعاون الجهات القضائية القطرية والأجنبية والدولية في المجال الجنائي بشرط عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل[١٢١].

كما أن هناك بعض الدول التي علقت العمل بالنصوص القانونية الوطنية المنظمة للإنابة القضائية، وجعلت الأولوية للاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في التطبيق[١٢٢].

---

[١٢٠]- ونظمت كذلك العديد من القوانين الوطنية الأخرى إجراءات الإنابة القضائية الدولية مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[١٢١]- أنظر: نص المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[١٢٢]- أنظر: نص المادة (٧١٣) من قانون المسطرة الجنائية بالملكة المغربية رقم (٢٢،٠١) والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٣م، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (٥٠٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠م، على أن: "تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين

والواقع أن الإنابة القضائية لا تتم إلا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، فتقوم هذه الأخيرة بفحصه ودراسته، أي الطلب المقدم، للتحقق من توافر شروط الإنابة القضائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين المنيبة والمنابة طرفاً فيها، ومن ثم تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- بتنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضة وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، ويترتب على ذلك العديد من الآثار بشأن الإنابة القضائية، وسوف نبين الإنابة القضائية من حيث خصائص وشروط الطلب المقدم في المبحث الأول، ومن ثم سنبينها من حيث القبول أو الرفض في المبحث الثاني، وأخيراً سنتناول الإنابة القضائية من حيث الآثار المترتب عليها في المبحث الثالث.

الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به".

المبحث الأول

طلب الإنابة القضائية

تمهيد وتقسيم:

سبق وأن بينا أن الإنابة القضائية هي القيام بإجراء من إجراءات التحقيق اللازم للفصل في الدعوى المنظورة أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، ويقتضي ذلك أن تُقدم طلباً بالإنابة القضائية إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- ، ويجب أن تحرص الدولة المنيبة -الطالبة- أن يكون الطلب قد صدر بالشكل والطريق المرسوم وفقاً للقوانين الوطنية للدولة المنابة -المطلوب إليها- ووفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية التي يكونان طرفاً فيها.

ومعنى ذلك أنه يجب أن يصدر طلب الإنابة القضائية من ذي صفة وهذا ما سنتناوله في المطلب أول، وأن يكون طلب الإنابة القضائية قد استوفى الشكل والبيانات المطلوبين قانوناً وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتناول الطرق التي حددها القانون لتقديم طلب الإنابة القضائية.

المطلب الأول

مُصدر الإنابة القضائية

يجب أن تتوفر الصفة القانونية في مصدر طلب الإنابة القضائية، إذ أنه يتم النظر أولاً إلى صفة مصدرها ومن ثم إلى مدى اختصاصه في إصدارها. والإنابة القضائية -كما سبق بيانها- أنها إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة بشأن دعوى جنائية منظورة أمام السلطة القضائية المختصة اقتضت ظروفها استكمال التحقيقات في دولة أجنبية -الدولة

المنابة- لكشف الحقيقة، فالإنابة القضائية تصدر من السلطة القضائية المختصة التي ماتزال الدعوى الجنائية منظورة أمامها، وبناءً على تقديرها لما تقتضيها مصلحة التحقيق[١٢٣].

أولاً: الصفة القضائية:

يشترط في مصدر الإنابة القضائية أن يكون ذو صفة قضائية، ويفهم من مصطلح "الإنابة القضائية" مباشرةً أن السلطة المنوط بها إصدار الإنابة القضائية يجب أن تكون ذات طابع قضائي[١٢٤].

فقد حرصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن تصدر الإنابة القضائية من سلطة قضائية مختصة، ومن ثم فإنه يجب على الدول في حالة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية أن تبين السلطة القضائية المختصة بالقيام بإجراءات الإنابة القضائية[١٢٥].

ونجد ذلك في الاتفاقيات الثنائية[١٢٦]، والإقليمية[١٢٧]، والدولية، فالواضح من نص المادة (١٨ فقرة ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م أنه يجب على الدول الأطراف تبادل طلبات المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية التي تقوم بها الجهات المختصة في كل منهم، كما نصت على ذلك أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ١)[١٢٨].

---

[١٢٣]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٤٠-٤٤٤.
[١٢٤]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٩٣.
[١٢٥]- المرجع السابق نفسه، صـ ١٩٤.
[١٢٦]- أنظر: نص المادة (١٦ فقرة ب بند ١) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٦ فقرة ٢ بند أ) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.
[١٢٧]- أنظر: نص المادة (٣٣) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٨م، ونص المادة (٣٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (٢٦ فقرة ١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، ونص المادة (٣٠) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.
[١٢٨]- تم التصديق من قبل دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧م.

هذا ولا يفوتنا أن نذكر ما نصت عليه المادة (٤) من قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م من أن تقدم الأجهزة المختصة إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في المسائل الجنائية[١٢٩].

ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية القطري قد نص صراحة على أن يكون التعاون الدولي في المجال الجنائي بين السلطات القضائية القطرية والسطات القضائية الأجنبية والدولية[١٣٠].

كما حرص المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية على ذكر الجهات المختصة بإصدار طلب الإنابة القضائية، فنصت المادة (٤٣٢) على أنه: "يجوز للمحكمة أو للنيابة العامة، كل في حدود اختصاصه، طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة بدولة أجنبية، وترسل طلبات الإنابة إلى وزارة الخارجية لتوجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية".

ويتضح لنا من النص السابق أن طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي لا يصدر إلا من أحد السلطات القضائية المختصة وإلا كان باطلاً.

فالنيابة العامة في دولة قطر تعتبر هيئة قضائية مستقلة، تملك أن تصدر طلبات الإنابات القضائية الدولية وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن النيابة العامة، حيث نصت على أن: "تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى «النيابة العامة»

---

[١٢٩]- تم إقرار قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق ولادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م، بناءً على قرار المجلس الوزاري في دورته (١١٤) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ٩ مارس٢٠١٠م.

[١٣٠]- أنظر: نص المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون".

يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة"، وكذلك وفقاً لما ورد في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م[١٣١].

وأما بالنسبة للمحاكم[١٣٢]، فيحق لمحكمة الموضوع أن تصدر طلبات الإنابة القضائية في المجال الجنائي، فيمكن أن تصدر الطلبات من المحكمة الابتدائية المختصة، ويمكن كذلك أن تصدر الطلبات من محكمة الاستئناف المختصة، وذلك لكونهما محكمة موضوع[١٣٣].

هذا ويرى مجموعة من أهل الفقه أن محكمة التمييز "النقض" لا تصدر طلبات الإنابة القضائية، فالأصل أنها محكمة قانون، وليست محكمة موضوع. فمحكمة التمييز "النقض" تراقب صحة تطبيق وتفسير القانون موضوعياً أو إجرائياً، وهي لا تتعرض للمنازعات من حيث الموضوع[١٣٤].

إلا أن من أهل الفقه من يرى خلاف ذلك، فيرون أن لمحكمة التمييز "النقض" أن تصدر طلبات الإنابة القضائية إذا اكتسبت صفة محكمة الموضوع[١٣٥]، أي إذا تصدت محكمة التمييز لموضوع الدعوى المعروضة أمامها وفصلت فيه. وهذا ما انتهجه المشرع القطري حيث نصت المادة (٢٩٨ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجوز للمحكمة إذا قبلت الطعن على الحكم للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للحكم أن تتصدى للفصل فيه"[١٣٦].

---

[١٣١]- حيث نصت على أن: "تختص النيابة العامة، دون غيرها، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

[١٣٢]- نصت المادة (١٣٠) من الدستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤م على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". ونصت المادة (٤) من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م على أن: "تتكون المحاكم من:١- محكمة التمييز. ٢- محكمة الاستئناف. ٣- المحكمة الابتدائية. وتختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون".

[١٣٣]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٢٤.

[١٣٤]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٤٢-٤٤٣. د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٥٧-١٥٨.

[١٣٥]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٩٨.

[١٣٦]- أنظر كذلك: الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠م، جلسة ١٧ /٥/ ٢٠١٠م، سـ ٦ صـ ١٦٤، حيث ورد به: "وكان ما أوردته المحكمة لا يؤدي ولا يكفي بمجرده في ثبوت اشتراك الطاعن في الجريمة التي دين بها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مؤسساً على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، مما يعيبه ويوجب تمييزه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان موضوع الطعن صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بالمادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية".

ومما سبق يتضح لنا أن الصفة القضائية يجب أن تتوافر في مصدر الإنابة القضائية، وإلا كانت محلاً للرفض من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- ، فإذا توافرت الصفة القانونية للسلطة القضائية في الدولة المنيبة -الطالبة- فإنه يجب أن يتوافر معها كذلك الاختصاص القضائي.

ثانياً: الاختصاص القضائي الجنائي:

يقصد بالاختصاص القضائي الجنائي السلطة التي يقررها القانون للسلطة القضائية المختصة في أن تنظر دعوى من نوع معين حدده القانون، فهي صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة وفقاً لما ينص عليه القانون[١٣٧].

والاختصاص القضائي الجنائي يكون داخل الحدود الإقليمية للدولة كقاعدة عامة وهذا هو مبدأ الإقليمية؛ إلا أنه قد يمتد إلى خارج إقليمها لوجود ضرورة تقتضي ذلك وفقاً لما يحدده القانون؛ وتتمثل أهم المبادئ التي تحكم الاختصاص القضائي الجنائي في عينية قانون العقوبات، وشخصية قانون العقوبات، وعالمية قانون العقوبات[١٣٨].

١- **عينية قانون العقوبات:**

يقصد به تطبيق قانون العقوبات على كل من ارتكب جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة؛ سواءً كان قطرياً أو أجنبياً، وسواءً كانت معاقب عليها في الدولة التي ارتكبت فيها من عدمه، وسواءً عاد المتهم إلى دولة قطر أم لم يعد حيث يمكن محاكمته غيابياً[١٣٩].

---

[١٣٧]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٠٠.
[١٣٨]- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٠م، صـ ١٧٢-١٧٣.
[١٣٩]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م، صـ ٢٦٢.

وهذا ما أكد عليه المشرع القطري، فنجد أن المادة (١٦ بند ٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، قد نصت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزييف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة".

٢- **<u>شخصية قانون العقوبات:</u>**

لشخصية قانون العقوبات وجهان، الأول هو الشخصية السلبية وتعني امتداد اختصاص الدولة في محاكمة كل من يرتكب جريمة خارج إقليمها على أحد مواطنيها، بقصد حمايتهم خارج إقليم الدولة[١٤٠].

والثاني هو الشخصية الإيجابية، ويقصد به أن قانون العقوبات يطبق على مواطني الدولة الذيم يرتكبون جرائم خارج إقليمها[١٤١]. وقد تبنا المشرع القطري هذا الوجه الأخير فنصت المادة (١٨) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، على أن: "كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، يُعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

[١٤٠]- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، صـ ٩٧.
[١٤١]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٠٧.

٣- **عالمية قانون العقوبات:**

ويعني ذلك وجوب تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها داخل إقليم الدولة، أياً كانت جنسيته، وأياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة. ويجعل هذا المبدأ لقانون العقوبات نطاقاً واسعاً يمتد إلى العالم بأكمله. وهذا المبدأ ينافي سيادة الدول مما يجعل منه مبدأ صعب التطبيق من الناحية العملية على جميع الجرائم، لذلك فهو يرتكز على فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[١٤٢].

وقد أكد المشرع القطري على هذا المبدأ، فنصت المادة (١٧) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الإتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي".

ويتضح لنا مما سبق أن طلب الإنابة القضائية يجب أن يكون قد صدر أولاً من ذو صفة قضائية، وثانياً من ذو اختصاص قضائي، ليكون محلاً للقبول من الدولة المنابة -المطلوب إليها-، التي تقوم بدورها بعد ذلك بدراسة طلب الإنابة القضائية من النواحي الشكلية.

[١٤٢]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، صـ ١٥٧-١٥٨.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لطلب الإنابة القضائية

يصدر طلب الإنابة القضائية وفقاً للشكل والإجراءات التي رسمها القانون الوطني للدولة المنيبة -الطالبة- أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، لذلك كان من الواجب بيان القانون الذي يخضع له شكل طلب الإنابة القضائية ومن ثم بيان المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب.

أولاً: شكل طلب الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق تلجأ إلية السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- أثناء نظرها للدعوى. والأصل أن شكل طلب الإنابة القضائية يخضع لقانون الدولة المنيبة -الطالبة-، أو للاتفاقية الدولية التي تنظم الإنابة القضائية في المجال الجنائي على أن تكون الدولتين طرفاً فيها[١٤٣].

وعلى ذلك تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- بتحديد كيفية تحرير الطلب والإجراءات المطلوب اتخاذها، والتحقيقات المراد القيام بها، وظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، والأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ الإنابة القضائية[١٤٤].

ووفقاً للمشرع القطري يخضع طلب الإنابة القضائية لقانون الدولة المنابة -المطلوب إليها-، إلا أذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- بشرط ألا يتعارض مع التشريعات الوطنية للدولة المنابة -المطلوب إليها-، فقد نصت المادة (٤٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري علي أنه: "تطبق نصوص هذا القانون

---

[١٤٣]- أنظر: نص المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون".

[١٤٤]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٤٨.

عند مباشرة إجراءات الإنابة المطلوبة، ومع ذلك يجوز، بناء على طلب صريح من السلطة الأجنبية، تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب منها، إذا كان لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري".

وكذلك نصت الفقرة الأول من المادة (٤٣٣) من القانون ذاته على أنه: "يكون الإجراء القضائي، الذي نفذ بناءً على طلب الإنابة القضائية، صحيحاً متى استوفى الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء، ما لم تكن الجهة القضائية القطرية قد طلبت إجراءه وفقاً لشكل معين".

كما أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية، مبدأ خضوع طلب الإنابة القضائية لقانون الدولة المنيبة -الطالبة-، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م صراحة على أن: " يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق"[١٤٥].

وحذت حذوها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لعام ١٩٩٧م، فنصت المادة (٢٠ فقرة ١ بند ١) منها على أن: "يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة بناءً على طلب صريح من الجهة الطالبة، ١- تنفيذ الإنابة القضائية طبقاً للشكل الخاص بها إذا لم يكن هذا الشكل مخالفاً لتشريع بلادها"[١٤٦].

---

[١٤٥]- أنظر كذلك: نص المادة (١٦) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٣٣ فقرة ٢) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٨م، ونص المادة (٢٥) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٥.

[١٤٦]- أنظر كذلك: نص المادة (١٩ فقرة ١ بند ١) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لعام ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

ويتضح لنا مما سبق أن طلب الإنابة القضائية مبدئياً يجب أن يتفق مع قانون الدولة المنابة -المطلوب إليها-، ومع ذلك من الممكن اتباع الإجراءات المحددة في طلب الدولة المنيبة -الطالبة-، حيث أن الهدف من طلب الإنابة القضائية هو تيسير التحقيقات في إقليم الدولة المنابة -المطلوب إليها- طالما أن ذلك لا يتعارض مع قوانينها الوطنية، ويمكن القيام بذلك إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية[١٤٧].

ثانياً: بيانات ومعلومات طلب الإنابة القضائية:

تشترط معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عدة أمور يجب توافرها في طلب الإنابة القضائية، وتعرف هذه الأمور بالجانب الشكلي للطلب، وتتمثل في كتابة الطلب، واللغة التي يصدر بها، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب[١٤٨].

فنجد أن المشرع القطري قد حرص على النص على شكل وبيانات طلب الإنابة القضائية في الفقرة الثانية من المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، فنصت على أنه: "ويبين في الطلب الإجراءات المطلوب اتخاذها، والتحقيقات المراد القيام بها، وظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، ويرفق به ما يستلزمه تنفيذ الإنابة من أوراق ومستندات"[١٤٩].

---

[١٤٧]- أنظر: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١٨٧.

[١٤٨]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢١٤.

[١٤٩]- أنظر كذلك: نص المادة (٢٥) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م، حيث نصت على أنه: "يتعين أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين ما يلي: ١- تحديد هوية الجهة التي تطلب اتخاذ التدابير. ٢- اسم ووظيفة الجهة التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى. ٣- تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب. ٤- بيان الغرض من الطلب وأية ملاحظات ذات صلة. ٥- الوقائع المساندة للطلب. ٦- أية تفاصيل معروفة قد تسهل عملية تحديد هوية الشخص المعني، وبخاصة اسمه وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته. ٧- أية معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأشخاص المعنيين، والوسائط أو الأموال أو الممتلكات المعنية. ٨- النص القانوني الذي يجرم الفعل أو بيان القانون المنطبق على الجريمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة. ٩- تفاصيل المساعدة المطلوبة وأية إجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها". ونص المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م.

ولما كان طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة المنيبة -الطالبة- إجراء من إجراءات التحقيق، فالأصل أن تكون جميع إجراءات التحقيق مكتوبة[١٥٠]، وهذا أكدته التشريعات الجنائية الوطنية[١٥١].

والناظر إلى الاتفاقيات الدولية[١٥٢] يجد أن معظمها قد نصت على أن يقدم طلب الإنابة القضائية كتابةً، واستثناءً في حالات الاستعجال والضرورة يجوز أن يقدم بأي وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة يستطاع التحقق من صحتها[١٥٣].

فقد نص قانون الإجراءات الجنائية القطري وغيره من القوانين الجنائية الخاصة على أن تكون جميع المستندات أو الأوراق التي تقدم للنيابة العامة باللغة العربية وإلا وجب ترجمتها[١٥٤]، وكما نصت الاتفاقيات الدولية[١٥٥] على أن ترفق الدولة المنيبة -الطالبة- بطلب الإنابة القضائية والمستندات المرفقة به ترجمة بلغة الدولة المنابة –المطلوب إليها- التي لا تتكلم لغتها وذلك للأهمية البالغة للغة عند تنفيذ الإنابة[١٥٦].

---

[١٥٠]- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ ٢٢٢.

[١٥١]- أنظر: نص المادة (٦٤ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، ونص المادة (٥٣ فقرة ٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادة (٢٤ فقرة ٣) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[١٥٢]- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، ونص المادة (٢٦ فقرة ٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، ونص المادة (٢١ فقرة ١) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (١١) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٢٦.

[١٥٣]- د. أنور محمد صدقي المساعدة ود. سامي حمدان الرواشدة، التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والتشريعات الدولية، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - الأردن، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠١٤م، صـ ١٩٨.

[١٥٤]-أنظر: نص المادة (٧٢ فقرة ٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، ونص المادة (٥٣ فقرة ٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، وفي نص المادة (٢٤ فقرة ٤) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م

[١٥٥]- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م.

[١٥٦]- د. أحمد عبد الحليم شاكر، مرجع سابق، صـ ١٦١.

هذا ويجب أن يكون طلب الإنابة القضائية مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بختم الجهة الطالبة وكذلك سائر الأوراق المرفقة به[١٥٧]، ويجب أن يتضمن الطلب الحد الأدنى من البيانات التالية: هوية السلطة مقدمة الطلب؛ موضوع وطبيعة التحقيق أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الإجراء القضائي؛ ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع محل الطلب؛ وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة المنيبة -الطالبة- اتباعه؛ هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته؛ الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[١٥٨].

مما سبق يتضح لنا أن طلب الإنابة القضائية، يجب أن يستوفي الشكل والبيانات المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة -الطالبة- أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لها أو أن يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية، لتكون محل قبول لدى الدولة المنابة -المطلوب إليها- طالما أن ذلك لا يتعارض مع قوانينها الوطنية. ومن ثم يتم العمل على إرسال طلب الإنابة القضائية إلى الدولة المنابة -المطلوب إليها- على النحو الذي سيتم بيانه لاحقاً.

المطلب الثالث

تبادل طلبات الإنابة القضائية

ما أن يتوفر في طلب الإنابة القضائية الصفة، والشكل، والبيانات المطلوبة قانوناً لإصداره، فإنه يكون جاهزاً للإرسال تمهيداً لدخوله في نطاق التعاون الدولي في المجال الجنائي. ويكون إرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة القضائية دائماً بالطريق الدبلوماسي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري، إلا أنه من الممكن أن يتم إرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة

---

[١٥٧]- المستشار: عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي – الإمارات العربية المتحدة، المجد ١٢، العدد ٢، ٢٠٠٤م، صـ ٢٣٣.

[١٥٨]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٤٨-٤٥٠.

القضائية عن طريق سلطة مركزية تعينها الدول، كما أنه يمكن أن يتم إرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية المختصة في الدولتين المنيبة والمنابة شريطة أن يكون قد نصت القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي على ذلك.

أولاً: الطريق الدبلوماسي:

الإنابة القضائية تقتضي القيام بإجراء من إجراءات التحقيق خارج إقليم دولة وداخل إقليم دولة أجنبية أخرى، مما يستوجب معه اتباع آليات مناسبة للقيام بمثل هذا الإجراء. لذلك تحرص معظم دول العالم على تخصيص جهة -وزارة الخارجية- للقيام بإجراء الاتصالات بين الوزارات والهيئات وبين الحكومات الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية[١٥٩].

ويعتبر الطريق الدبلوماسي، الطريق الأصيل لإرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي، ويتم ذلك بأن تقوم السلطة القضائية المختصة في الدول المنيبة -الطالبة- بإصدار طلب الإنابة القضائية وإرساله إلى وزارة الخارجية، التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الطلب إلى بعثتها الدبلوماسية الكائنة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال الطلب إلى وزارة الخارجية في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، التي تقوم بدورها بإرساله إلى السلطة القضائية المختصة، وتتم إعادتها بنفس الطريقة التي أرسلت بها[١٦٠].

---

[١٥٩]- نصت المادة (٤) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعيين اختصاصات الوزارات على أن: "تختص وزارة الخارجية بتمثيل الدولة ورعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج والتعريف بقيمها الحضارية وسياساتها، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ورسم وتنفيذ القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المراسم والحصانات والإعفاءات والمزايا الدبلوماسية، وإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وتجديدها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المعاهدات والاتفاقيات، والتنسيق بين أجهزة الدولة وغيرها من الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجالات التعاون الدولي والعمل على تنميتها وتطويرها، وتنظيم وتوجيه المساعدات والمعونات الإنمائية والإنسانية بما يتفق مع أولويات الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة".

[١٦٠]- د. عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ ١٢٣. د. أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، صـ ١٥٦.

وقد تبنت دولة قطر في قوانينها الوطنية هذا الأسلوب لإرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي، باعتباره الأسلوب الواجب اتباعه في الأحوال العادية[١٦١].

هذا وقد اتبعت معظم الاتفاقيات الإقليمية[١٦٢]، والدولية الطريق الدبلوماسي لإرسال أو استقبال أو إعادة طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي، فنصت المادة (١٨ فقرة ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة -من ضمنها الإنابة القضائية- إليها عبر القنوات الدبلوماسية، كما نصت على ذلك أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ١٣).

ومما يميز الطريق الدبلوماسي أنه يسمح لوزارة الخارجية من التأكد من وجود اتفاقية دولية تنظم مسألة الإنابة القضائية في المجال الجنائي بين الدولتين المنيبة والمنابة، وعما إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل متوفر من عدمه بينهما، إلا أنه يؤخذ على هذا الطريق الوقت الطويل الذي يستغرقه لإيصال طلب الإنابة القضائية[١٦٣].

ومن حيث الواقع العملي، فإن الطريق الدبلوماسي يستغرق الكثير من الوقت لوصول طلب الإنابة القضائية، لذلك تم استخدام وسائل الاتصال الحديثة، حيث يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عن طريق البريد الإلكتروني للسلطة القضائية المختصة في الدولية المنيبة -الطالبة-

---

[١٦١]- نصت المادة (٤٢٧ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن استقبال الطلب على أنه: "إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة الهيئات القضائية القطرية، يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى النائب العام"، ونصت المادة (٤٣١) من القانون السابق ذاته بشأن إعادة الطلب على أنه: " بعد تنفيذ الإنابة القضائية، ترسل الأوراق إلى النائب العام الذي يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأجنبية طالبة الإنابة"، ونصت المادة (٤٣٢) من القانون السابق ذاته بشأن أرسال الطلب على أنه: "يجوز للمحكمة أو للنيابة العامة، كل في حدود اختصاصه، طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة بدولة أجنبية، وترسل طلبات الإنابة إلى وزارة الخارجية لتوجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية".

[١٦٢]- نصت المادة (٣٣ فقرة ١) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٨م، على أن: "يكون تبادل طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة الأمنية أو القانونية أو الإنابة القضائية، وكذلك تبادل المستندات والأشياء والعائدات، وطلب حضور الشهود أو الخبراء، بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات الداخلية أو العدل أو ما يقوم مقامهما، أو بالطرق الدبلوماسية".

[١٦٣]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٥٥-٤٥٦. د. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، مرجع سابق، صـ ٥٤.

إلى السلطة القضائية المختصة في الدولية المنابة -المطلوب إليها-، وذلك بتنسيق مسبق بين السلطتين، على أن يتم إرسال أصل الطلب بالطريق الدبلوماسي لاحقاً.

والهدف من ذلك هو الاستفادة من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات الحديثة، وكسب الوقت لإعداد ملف الإنابة القضائية والتأكد من استيفائه للشروط القانونية بشكل مسبق. إلا أنه يكاد يكون استخدام هذه الوسيلة محدوداً مع بعض الدول التي تربطها بدولة قطر علاقات وثيقة من الدول العربية أو الأجنبية[١٦٤].

ثانياً: الطريق المركزي (السلطة المركزية):

جرت العادة أن يتم تحديد سلطة مركزية من قبل كل دولة طرف في اتفاقية دولية لتبادل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة -من ضمنها الإنابة القضائية- مباشرة عن طريقها في الأحوال العادية[١٦٥]، حيث يتم إرسال واستقبال وإعادة الطلب مباشرة عن طريق السلطة المركزية التي تعينها الدولتين المنيبة والمنابة، والتي تقوم بدورها بالتحقق من استيفائه للشروط القانونية، ومن ثم تقوم بتحويله إلى السلطة القضائية المختصة لتنفيذ الإنابة القضائية المطلوبة[١٦٦]، ويتسم هذا الطريق بمرونة وبسرعة أكبر من الطريق الدبلوماسي[١٦٧].

ونظراً لأهمية وخطورة الإجراءات التي تتم بشأنها الإنابة القضائية في المجال الجنائي، فقد حرص المشرع القطري على أن تكون الجهة التي تتلقى هذا الطلب هي النيابة

---

[١٦٤]- ومثال على ذلك، الإنابة القضائية الدولية التي تم إرساله من السلطات القضائية المختصة بالجمهورية القبرصية إلى السلطة القضائية المختصة بدولة قطر (النيابة العامة) بشأن الاستعلام عن بعض أرقام الحسابات البنكية المشتبه بتعامل أصحابها بعمليات احتيال وسؤالهم عن حيثيات موضوع الدعوى ومواجهتهم بالتقارير البنكية، حيث تم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني بسبب الاستعجال بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٣١م، وتم الشروع في تنفيذها من قبل النيابة العامة بدولة قطر لحين وصول أصل الطلب بالطرق الدبلوماسية، حيث وصل أصل الطلب بتاريخ ٢٤/ ٢٠١٦/١١م أي بعد مضي حوالي ثلاث أشهر تقريباً وكانت النيابة العامة قد قطعت شوطاً طويلاً في تنفيذ طلب الإنابة القضائية.

[١٦٥]- أنظر: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١٧٧. ونص المادة (١٨ فقرة ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م.

[١٦٦]- أ. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - تخصص السياسة الجنائية، الرياض، ٢٠١١م، صـ ١٠٩.

[١٦٧]- أ. شائف علي الشيباني، المساعدة القانونية المتبادلة- الإنابة القضائية الدولية، بحث منشور في المجلة القضائية - وزارة العدل اليمنية – اليمن، العدد ٥، ٢٠٠٤م، صـ ١٩٠.

العامة متمثلة في "النائب العام"، فقد يُوجه الطلب مباشرة أو بالطريق الدبلوماسي إلى "النائب العام"، الذي له أن يحيله إلى الجهة القضائية المختصة، التي تعيده بعد تنفيذه إلى "النائب العام" ليرسله بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المنيبة -الطالبة-[١٦٨].

ومن الواقع العملي، تستقبل النيابة العامة وتحديداً نيابة التعاون الدولي[١٦٩] جميع طلبات الإنابات القضائية الدولية في المجال الجنائي المرسلة إلى دولة قطر بالطرق الدبلوماسية من قبل السلطات القضائية المختصة في الدول المنيبة -الطالبة-، إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن تلقي الطلب مباشرة من السلطات القضائية المختصة في الدول المنيبة -الطالبة-، واتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة لحين ورود الطلب بالطرق الدبلوماسية.

ويقوم أعضاء نيابة التعاون الدولية بفحص الطلبات من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية، فإذا ما تبين لعضو النيابة العامة استيفاء الطلب المقدم لجميع الشروط القانونية قام بإعداد مذكرة بالرأي وعرضها على النائب العام فإذا وافق عليها نفذ عضو النيابة طلب الإنابة القضائية إذا كان من اختصاصه، وإلا قام بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة؛ وبعد تنفيذ الطلب يتم إعادته إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- بالطريق الدبلوماسي.

---

[١٦٨]- نصت المادة (٤٢٧ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن على أنه: " إذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة الهيئات القضائية القطرية، يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى النائب العام". ونصت الفقرة (٣) من المادة السابقة على أن: "للنائب العام أن يحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه". ونصت المادة (٤٣١) من القانون السابق ذاته على أنه:" بعد تنفيذ الإنابة القضائية، ترسل الأوراق إلى النائب العام الذي يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأجنبية طالبة الإنابة". كما نصت على ذلك أيضاً المادة (٥٣ فقرة ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، والمادة (٢٤ فقرة ١) قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[١٦٩]- تم إنشاء نيابة التعاون الدولي وفقاً لقرار سعادة النائب العام رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦م، وتم تحديد اختصاصاتها بحيث تشامل جميع أنحاء دولة قطر، وذلك على النحو التالي: ١- نظر طلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم أو الأشياء المتعلقة بالجريمة، وذلك طبقاً لنصوص المواد من ٤٠٨ إلى ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ٢- نظر طلبات الإنابة القضائية، والتحقيق والتصرف فيها، وذلك طبقا لنصوص المواد من ٤٢٧ إلى ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ٣- نظر تبادل التنفيذ العقابي، وذلك طبقاً لنصوص المواد من ٤٣٤ إلى ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ٤- نظر الشكاوى والبلاغات التي ترد ضد سفراء الدول الأجنبية أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو زوجاتهم أو أبنائهم، والتحقيق والتصرف فيها. ٥- نظر طلبات تكليف الشهود من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي، ومتابعتها أمام المحاكم المختصة. ٦- نظر ومتابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. ٧- اقتراح ودراسة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية. ٨- ما يُعهد إليها من النائب العام من اختصاصات أخرى.

هذا وتقوم نيابة التعاون الدولي بإعداد سجلات خاصة بجميع الإنابات القضائية الدولية الواردة إليها والصادرة منها يُبين بها موضوع الإنابة والجهة المرسل إليها الطلب والإجراءات التي تم اتخاذها سواءً بالقبول أو الرفض، حتى تتمكن من إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود اتفاقية دولية تنظم هذه المسألة بين الدولتين المنيبة -الطالبة- والمنابة -المطلوب إليها-[١٧٠].

هذا وقد جعل المشرع القطري إرسال طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة (النيابة العامة أو المحكمة) بدولة قطر إلى السلطة الأجنبية المختصة، يتم بالطريق الدبلوماسي في الأحوال العادية[١٧١].

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الثنائية[١٧٢]، والإقليمية[١٧٣]، والدولية على تعين سلطة مركزية لإرسال أو استقبال أو إعادة طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي، فنصت المادة (١٨ فقرة ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على وجوب تعين كل الدولة الأطراف سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وعن سرعة وسلامة تنفيذها بصورة سليمة، كما نصت على ذلك أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ١٣).

---

[١٧٠]- استقبلت نيابة التعاون الدولي منذ إنشائها في عام ٢٠١٦م ٤٥ طلب إنابة قضائية دولية من عدة دول، كما أرسلت ١٣ طلب إنابة قضائية دولية إلى عدة دول، وذلك وفقا للتقرير السنوي الداخلي الخاص بنيابة التعاون الدولي والمتوافر لدي الباحث.

[١٧١]- نصت المادة (٤٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م على أنه: "يجوز للمحكمة أو للنيابة العامة، كل في حدود اختصاصه، طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة بدولة أجنبية، وترسل طلبات الإنابة إلى وزارة الخارجية لتوجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية".

[١٧٢]- أنظر: نص المادة (١٦ فقرة ب/١) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٦ فقرة ٢) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[١٧٣]- أنظر: نص المادة (٢) من قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م، نص المادة (١٤ فقرة ب) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٣٣ فقرة ١) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٨م، ونص المادة (١٥ فقرة ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، ونص المادة (٣٠ فقرة ١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (٣٠) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.

ثالثاً: الطريق القضائي (السلطات القضائية):

في هذه الحالة يتم الاتصال مباشرة بين السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة –الطالبة- والسلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة – المطلوب إليها-، وبدون شك أن الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين المنيبة والمنابة يتسم بالبساطة ويحقق السرعة المرجوة في حالات الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، وهذا قد لا يتحقق في ظل استخدام الطريق الدبلوماسي أو السلطة المركزية[١٧٤].

ونظراً لما تهدف إليه الإنابة القضائية من تحقيق للعدالة، نجد أن معظم التشريعات الوطنية[١٧٥] والاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي، قد نصت على جواز اتباع الطريق القضائي في حالات الاستعجال والضرورة[١٧٦]. فنصت المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على حق الدول الأطراف في اختيار طريقة الاتصال المباشر في الحالات العاجلة، كما نصت على ذلك أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (١٣)[١٧٧].

ووفقاً لما جرى عليه العمل في النيابة العامة، فإنه يتم التواصل مباشرة بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بعد تطبيق قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس

---

[١٧٤]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٦١. د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٠٧. د. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٠.

[١٧٥]- نصت المادة (٤٢٧ فقرة ٤) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن على أنه: " ويجوز، في حالة الاستعجال، بناء على طلب الدولة الطالبة، اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفقات المشار إليها في هذه المادة لحين ورودها". كما نصت المادة (٥٣ فقرة ٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، والمادة (٢٤ فقرة ٢) قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[١٧٦]- أنظر: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١٧٥.

[١٧٧]- أنظر: نص المادة (١) من قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م، ونص المادة (٣٣ فقرة ١) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٨م، ونص المادة (٣٠ فقر ٢ وفقرة ٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (٣٠ فقر ٢ وفقرة ٣) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.

التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م، دون الحاجة إلى استخدام الطرق الدبلوماسية لإرسال طلبات الإنابة القضائية.

مما سبق يتضح لنا أهمية التنسيق بين السلطات القضائية المختصة في دول العالم المختلفة، وذلك لتذليل العقبات أمام إرسال واستقبال وإعادة طلب الإنابة القضائية، مما يزيد من سهولة وسرعة تنفيذ الإنابة القضائية، ويجعل من الاتصال المباشر الطريق الأجدر للإتباع.

ولعل استكمال طلب الإنابة القضائية للصفة القضائية لمصدره، وللشكل والبيانات الواجب توافرها فيه قانوناً، والطرق المتبعة لإرساله، لا يعني بالضرورة أنه سيتم تنفيذه مباشرة من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، بل إنه قد يُقابل بالرفض إذا لم يستوفي الشروط القانونية اللازمة.

المبحث الثاني

قبول أو رفض تنفيذ الإنابة القضائية

تمهيد وتقسيم:

بعد إرسال طلب الإنابة القضائية إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- فأنها تقوم بفحصه ودراسته للتأكد من توافر كافة الشروط التي نصت عليها التشريعات الوطنية أو الاتفاقية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية.

في حال تم التحقق من توافر كافة الشروط المحددة في طلب الإنابة القضائية فإنه يتم الشروع في تنفيذه من قبل السلطة القضائية المختصة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، أما إذا أخل الطلب بأحد الشروط المحددة فأنه يتم رفضه من قبل السلطة القضائية المختصة وسيكون محور المطلب الثاني.

المطلب الأول

تنفيذ الإنابة القضائية

بعد إرسال طلب الإنابة القضائية وفحصه ودراسته من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- وتأكدها من توافر كافة الشروط التي نصت عليها التشريعات الوطنية أو الاتفاقية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي أو توافر مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية، فإن السلطة القضائية المختصة تشرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وهذا ما سنقوم ببيانه فيما يلي.

أولاً: السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الطلب:

القاعدة العامة تقتضي أن يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- دون غيرها، وذلك بقيامها بإجراء قضائي من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية تكون الغاية منه ضمان حسن سير العدالة وكشف الحقيقة[١٧٨].

كما أنه وإعمالاً لمبدأ سيادة الدول على أراضيها التي تمنع قيام أي سلطة أجنبية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[١٧٩]، فأنه لا يجوز لأي دولة أن تقوم بأي إجراء قضائي في إقليم دولة أخرى يكون أداؤه منوطاً بها حصراً[١٨٠].

هذا، ويمكننا التساؤل عما إذا كان بإمكان السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- أن تفوض غيرها في إقليم الدولة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية. والواقع أن الاتفاقيات الدولية لم تتطرق إلى هذه المسألة مما دفع البعض إلى القول بإمكانية القيام بذلك التفويض[١٨١].

والحق أن السلطة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية يمكنها أن تفوض (تندب) أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق المطلوب تنفيذها،

---

[١٧٨]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤١٦-٤١٧.

[١٧٩]- د. شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صـ ١٤٠-١٤١.

[١٨٠]- نصت المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، والمادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، والمادة (٢٦ فقرة ٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، على أن: "تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

[١٨١]- د. عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ ١٤٣.

وفي هذه الحالة لابد أن يكون القانون الوطني قد سمح بذلك[١٨٢]، كما يجب على مأمور الضبط القضائي احترام كافة شروط هذا التفويض (الندب)[١٨٣].

فقد نصت المادة (٤٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "تطبق نصوص هذا القانون عند مباشرة إجراءات الإنابة المطلوبة، ومع ذلك يجوز، بناءً على طلب صريح من السلطة الأجنبية، تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب منها، إذا كان لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري".

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن المشرع القطري قد أمر بتطبيق جميع نصوص قانون الإجراءات الجنائية أثناء تنفيذ طلب الإنابة القضائية، مما يفهم منه جواز ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراءات تنفيذ طلب الإنابة القضائية وفقاً للحدود التي نص عليها القانون[١٨٤].

كما لا يفوتنا أن نشير إلى ما ورد في نص المادة (٤٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري من أن: "يكون الإجراء القضائي، الذي نفذ بناءً على طلب الإنابة القضائية، صحيحاً متى استوفى الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء، ما لم تكن الجهة القضائية القطرية قد طلبت إجراءه وفقاً لشكل معين".

ويتبين لنا من نص المادة السابق أنه متى نفذ طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة المنابة -المطلوب إليها- يكون صحيحاً ومقبولاً، مالم تطلب الجهة القضائية المختصة في الدولة

---

[١٨٢]- نصت المادة (٦٨ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م على أن: "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه". كما نصت المادة (٤٠٧) من القانون السابق ذاته على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون".

[١٨٣]- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨، صـ ٥٠٩ وما بعدها. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ ٢٠٢ وما بعدها.

[١٨٤]- للوقوف على ذلك بشكل أكثر تفصيلاً يمكن الرجوع إلى مؤالف الدكتور: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صـ ٢٠٢ وما بعدها.

المنيبة -الطالبة- القيام به وفقاً لإجراء معين، كأن تطلب من النيابة العامة أن تقوم بإجراء المعاينة أو سماع الشهود بواسطة أحد أعضائها المختصين.

ثانياً: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية:

قد تثور بعض المسائل الداخلية بشأن إجراءات تنفيذ طلب الإنابة القضائية أمام السلطة القضائية المختصة، مما يستوجب معه -والحال كذلك- توضيح آليات التعامل مع هذه المسائل على النحو التالي:

١- توجيه الطلب إلى سلطة قضائية غير مختصة:

يقصد بذلك أن تكون السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة قد تلقت طلب الإنابة القضائية بشكل صحيح[١٨٥]، إلا أنه تمت إحالته إلى جهة قضائية لتنفيذه فاتضح أنها غير مختصة وأن الاختصاص ينعقد فيه لجهة قضائية أخرى غيرها. ومما لا شك فيه أنه في هذه الحالة يتم تحويل طلب الإنابة القضائية إلى الجهة القضائية المختصة مباشرة، وينطبق ذلك أيضاً في حالة تم إرسال طلب الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية المختصة من الدولة المنيبة إلى الدولة المنابة[١٨٦].

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية –الإقليمية والثنائية- قد نصت على كيفية حل مثل هذه المسألة، حيث نصت المادة (٣٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م[١٨٧]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية على أنه: "إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها،

---

[١٨٥]- أما إذا تبين للسلطة القضائية في الدولة المنابة أنها غير مختصة البتة فإننا نكون بصدد حالة من حالات رفض طلب الإنابة القضائية الدولية.

[١٨٦]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٨٠-٤٨١.

[١٨٧]- تم التصديق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م

وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق"[١٨٨].

٢- <u>موعد ومكان وزمن تنفيذ الطلب:</u>

يقع على عاتق السلطة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية التزامات غير مباشرة، أهمها تنفيذ الطلب في مدة زمنية معقولة وإخطار الدولة المنيبة -الطالبة- بمكان وزمن تنفيذه. وتكمن أهمية هذا الالتزام في كون الإنابة القضائية وسيلة لجمع الأدلة وكشف الحقيقة، التي تحتاج إلى السرعة في التنفيذ لتؤتي نتائجها المرجوة[١٨٩].

ويجد هذا الالتزام أساسه في التشريعات الوطنية[١٩٠] ، والاتفاقيات الثنائية[١٩١] ، والإقليمية[١٩٢]، والدولية، فقد تضمنت المادة (١٨ فقرة ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م أن تكفل السلطة القضائية المختصة بالدول الأطراف سرعة وسلامة تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، وعلى ذلك نصت أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م في المادة (٤٦ فقرة ١٣).

---

[١٨٨]- أنظر: نص المادة (٣٢) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م، ونص المادة (١٥ فقرة أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، ونص المادة (١٦ فقرة أ) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٦ فقرة أ) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[١٨٩]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٨٣-٤٨٦. د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٣٩-٣٤٠. أ. محمد عبد النباوي، نظام الإنابة القضائية، مرجع سابق، صـ ٤٧.

[١٩٠]- نصت المادة (٤٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، والمادة (٥٣ فقرة ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، والمادة (٢٤ فقرة ١) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م، على أن: "...تبلغ كذلك في الوقت الملائم بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا أبدت صراحة رغبتها في ذلك".

[١٩١]- أنظر: نص المادة (١٦ فقرة ب بند ٥) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م.

[١٩٢]- أنظر: نص المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (١١) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م، ونص المادة (١٨ فقرة ٣) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م

٣- إرجاء تنفيذ الطلب:

في حال حدث تعارض بين تنفيذ طلب الإنابة القضائية وبين بعض الإجراءات الجنائية التي تقوم بها السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، فأنه يجوز لها إرجاء تنفيذ الطلب لتفادي الإضرار بسير الإجراءات الجنائية التي تباشرها، ولها أن تتشاور مع الدولة المنيبة -الطالبة- حول تنفيذ الطلب وفقاً لبعض الأوضاع والشروط التي تراها ضرورية[١٩٣].

هذا وقد نصت التشريعات الوطنية[١٩٤]، والاتفاقيات الدولية على جواز إرجاء تنفيذ طلب الإنابة القضائية إذا اقتضت الضرورة ذلك[١٩٥].

٤- التدابير الوقتية والتنفيذ الجزئي والحفاظ على السرية:

إذا تضمن طلب الإنابة القضائية صراحةً اتخاذ إجراءات وقتية فإنه علي السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- اتخاذها لحماية مصالح قانونية مهدده وللحفاظ على الأدلة من العبث والضياع؛ وقد أكدت على أهمية ذلك بعض التشريعات الوطنية[١٩٦]، والاتفاقيات الدولية[١٩٧].

---

[١٩٣]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٨٦. د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٤٩. أ. محمد عبد النباوي، نظام الإنابة القضائية، مرجع سابق، صـ ٤٧-٤٨. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١٩١.

[١٩٤]- نصت المادة (٥٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، والمادة (٢٤ فقرة ١) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م، على أنه: "يجوز للنائب العام إرجاء إحالة الطلب إلى الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذه، إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطلوب به تعارضاً جوهرياً مع تحقيق أو دعوى منظورة , ويتعين عليه إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بذلك على الفور".

[١٩٥]- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، ونص المادة (١١) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م، ونص المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (٢٠) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٤، ونص المادة (١٩ فقرة ٢) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م.

[١٩٦]- أنظر: نص المادتين (٥٨ بند ١٠، ٦١ فقرة ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادتين (٣٣ فقرة ١، ٣٤) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[١٩٧]- أنظر: نص المادة (٤٦ فقرة ٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م.

ومن ناحية أخرى، إذا تضمن طلب الإنابة القضائية في مضمونه عدة طلبات وتبين أثناء الفحص أن من ضمنها حالة من الحالات التي يجوز فيها رفض طلب الإنابة، فإن الدولة المنابة -المطلوب إليها- تخطر الدولة المنيبة -الطالبة- برفضها لهذه الحالة مبينة أسبابها في ذلك، وتقوم بتنفيذ الشق المستوفي للشروط القانونية للإنابة القضائية[١٩٨].

وأياً ما كان الأمر، فأنه يجب على السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- الحفاظ على سرية الإنابة بناءً على طلب من الدولة المنيبة -الطالبة-، وذلك وفقاً لما نصت عليه التشريعات الوطنية[١٩٩] والاتفاقيات الدولية[٢٠٠]. هذا ويجب عليها أيضاً ألا تستعمل الوسائل المتحصل عليها والمعلومات المتعلقة بها لغايات غير المشار إليها في الطلب، ما لم تحصل على موافقة مسبقة من الدولة المنيبة -الطالبة-[٢٠١].

---

[١٩٨]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٨٧- ٤٨٩. د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٤٦.

[١٩٩]- أنظر: نص المادة (٥٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادة (٢٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[٢٠٠]- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، ونص المادة (١١) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م، ونص المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م.

[٢٠١]- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، ونص المادة (١٢ فقرة ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١٨١.

ثالثاً: القانون المطبق في تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

دائماً ما يثور التساؤل حول القانون الذي يحكم تنفيذ طلب الإنابة القضائية هل هو قانون الدولة المنابة -المطلوب إليها- أم قانون الدولة المنيبة -الطالبة- فقد نادى بعض أهل الفقه بضرورة خضوع تنفيذ طلب الإنابة القضائية لقانون الدولة المنيبة -الطالبة-، إلا أن غالبية أهل الفقه قد اتفقوا على خضوع تنفيذ طلب الإنابة القضائية لقانون الدولة المنابة[٢٠٢] -المطلوب إليها-[٢٠٣].

وعلى الرغم مما تقدم من اختلاف بين أهل الفقه، إلا أن الاتفاقيات الدولية قد أكدت على مبدأ سيادة التشريعات الوطنية للدولة المنابة -المطلوب إليها-، حيث أوجبت تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها[٢٠٤].

إلا أن بعض التشريعات الوطنية نصت على جواز تطبيق قانون الدولة المنيبة -الطالبة- بناءً على اتفاقٍ بينها وبين الدولة المنابة -المطلوب إليها- وبشرط ألا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني[٢٠٥].

فنجد أن المادة (٤٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري قد نصت على أنه: "تطبق نصوص هذا القانون عند مباشرة إجراءات الإنابة المطلوبة، ومع ذلك يجوز، بناءً على

---

[٢٠٢]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٨٣-٢٩١. د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٨٩-٤٩٠. د. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٦-١١٧.

[٢٠٣]- للحصول على مزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المراجع الأتية: د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م. د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون الدولي الخاص. الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.

[٢٠٤]- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، ونص المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (١٦) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م.

[٢٠٥]- نصت المادة (٤٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م على أن: "تطبق نصوص هذا القانون عند مباشرة إجراءات الإنابة المطلوبة، ومع ذلك يجوز، بناءً على طلب صريح من السلطة الأجنبية، تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب منها، إذا كان لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري".

طلب صريح من السلطة الأجنبية، تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب منها، إذا كان لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري".

ويتضح لنا من خلال النص السابق أن المشرع القطري قد أمر بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية على طلب الإنابة القضائية، مما يفهم معه -والحال كذلك- أنه لا يجوز مخالفة أحكام هذا القانون أثناء تنفيذ الطلب، إلا أن المشرع قد أورد استثناءً على ذلك وجعل من الممكن تنفيذ طلب الإنابة القضائية وفقاً لما تطلبه الدولة المنيبة -الطالبة-، وجعل قيداً على ذلك الاستثناء وهو عدم مخالفة المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري.

ويهدف المشرع القطري من ذلك الاستثناء المتقدم إلى تعزيز علاقات التعاون القضائي مع دول العالم المختلفة، وإضفاء المرونة المناسبة التي لا تخل بالإجراءات القانونية الجوهرية أثناء تنفيذ طلب الإنابة القضائية.

كما أكد المشرع القطري في المادة (٤٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يكون الإجراء القضائي، الذي نفذ بناءً على طلب الإنابة القضائية، صحيحاً متى استوفى الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء، ما لم تكن الجهة القضائية القطرية قد طلب إجراءه وفقاً لشكل معين".

ومن نص المادة السابق يتبين لنا أن المشرع القطري قد أجاز تنفيذ طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة المنابة -المطلوب إليها-، مالم تطلب الجهة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- تنفيذ الطلب وفقاً لإجراء معين، وذلك بشرط ألا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة المنابة -المطلوب إليها- وإلا تم رفضه.

رابعاً: نتيجة تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

تعنى عودة طلب الإنابة القضائية إلى مصدرها، حيث يتعين على السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- إخطار السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-

بنتيجة تنفيذ طلب الإنابة القضائية عقب الانتهاء منه، ويتم إرسال كافة الأوراق والمستندات وجميع ما ينتج عن تنفيذ ذلك الطلب، وكقاعدة عامة فإنه يتم إعادة طلب الإنابة القضائية عبر نفس الطريق الذي تم إرساله من خلاله[٢٠٦].

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن يتم إرسال طلب الإنابة القضائية بعد تنفيذه إلى النائب العام ليرسله بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المنيبة -الطالبة-[٢٠٧]، إلا إذا نصت الاتفاقيات الدولية[٢٠٨] المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي على غير ذلك من طرق تبادل طلبات الإنابة القضائية[٢٠٩].

ونتيجة تنفيذ طلب الإنابة القضائية قد تكون إيجابية بمعنى أن الطلب قد تم تنفيذه على النحو الصحيح الذي يساعد في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، وقد يكون سلبياً بمعنى أنه قد تم رفضه من قبل السلطة القضائية المختصة، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

المطلب الثاني

رفض تنفيذ الإنابة القضائية

جرى العمل في مجال التعاون القضائي الدولي على أن يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية، وذلك إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ولقواعد المجاملات الدولية، فتجد السلطة القضائية الوطنية المختصة نفسها ملزمة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية المرسل إليها من دولة أجنبية يلزمها قانونها الوطني بتنفيذه في حال أرسل إليها مثل هذا الطلب[٢١٠].

---

[٢٠٦]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٧٩. د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٩٨.

[٢٠٧]- أنظر: نص المادة (٤٣١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٢٠٨]- أنظر: نص المادة (٣٢) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م، ونص المادة (٣٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م.

[٢٠٩]- أنظر: ما سبق ذكره في هذا الشأن في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

[٢١٠]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٥٥.

إلا أن هذا الالتزام الدولي قد حدت منه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في الآونة الأخيرة، فأصبحت السلطة القضائية المختصة تملك حق رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية كلياً أو جزئياً إذا كان من شأنه المساس بسيادة الدولة المنابة -المطلوب إليها- أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، أو إذا كان لا يدخل ضمن اختصاصها، أو إذا كان مخالف لإجراءات وشروط الإنابة القضائية، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: عدم الاختصاص:

يعني ذلك أن تنفيذ طلب الإنابة القضائية لا يدخل ضمن اختصاص السلطات القضائية في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، أي لعدم ولايتها العامة لتنفيذ الطلب أو لخروج موضوعه عن اختصاصها العام. أما في حالة تلقي سلطة قضائية غير مختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- لطلب الإنابة القضائية فإنه لا يقابل بالرفض بل يستوجب عليها إحالته تلقائياً إلى السلطة القضائية المختصة[٢١١].

ومن ناحية أخرى، فإن عدم اختصاص السلطة القضائية بالدولة المنيبة -الطالبة- بتقديم طلب الإنابة القضائية لا يُقابل من الدولة المنابة -المطلوب إليها- سوى بالرفض حيث أكدت التشريعات الوطنية[٢١٢] على تقديم الطلب من السلطة القضائية المختصة[٢١٣].

ويتضح لنا من خلال الفقرة الثالثة من المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي نصت على أنه: "وللنائب العام أن يحيل الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه"، أن المشرع قد جعل للنائب العام سلطة رقابية على طلبات الإنابة

---

[٢١١]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٤. د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٥٧-٢٥٨. د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٦٨-٤٦٩.

[٢١٢]- أنظر: نص المادة (٤٢٧ فقرة ٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، ونص المادة (٥٩ بند ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، وفي نص المادة (٣١ بند ١) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[٢١٣]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٧٦-٣٧٧.

القضائية في المجال الجنائي، فجعله المختص باستقبالها وجعل له القرار في قبولها وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة أو رفضها وإعادتها إلى الدولة المنيبة -الطالبة- إذا تبين له أنها مخالفة لصحيح القانون والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

فليس من المتصور، أن يجعل المشرع النائب العام جهة استقبال لطلبات الإنابة القضائية في المجال الجنائي فقط من أجل إحالتها إلى السلطة القضائية المختصة، ومن ثم إعادة إرسالها إلى الدولة المنيبة -الطالبة-، فمن الأولى أن تقوم بذلك وزارة الخارجية حيث أنه من صميم عملها التنسيق بين أجهزة الدولة وغيرها من الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجالات التعاون الدولي والعمل على تنميتها وتطويرها[٢١٤]، بل الواضح من سياق الفقرة أن المشرع قصد من ذلك أن يكون النائب العام هو السلطة الرقيبة على طلبات الإنابة القضائية التي ترد من الجهات القضائية في مختلف دول العالم.

فضلاً عن ذلك فإن، رفض الدولة المنابة -المطلوب إليها- تنفيذ طلب الإنابة القضائية في حالات عدم الاختصاص القضائي أمر أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (١٩ فقرة ١ بند ١) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م على أنه: " يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية: ١- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ."[٢١٥].

---

[٢١٤]- أنظر: نص المادة (٤) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعيين اختصاصات الوزارات.

[٢١٥]- أنظر كذلك: نص المادة (١٨ فقرة ١ بند ١) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م، ونص المادة (١٧ فقرة ١ بند أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، ونص المادة (١٥ بند ١) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م.

وقد أكد مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ذلك من خلال النص عليه صراحة في كتيب التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بالمجلس[٢١٦].

ثانياً: المساس بالسيادة[٢١٧] أو النظام العام:

إن التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي لا يعني أن تتخلى الدول عن سيادتها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ طلب الإنابة القضائية، بل يجب أن يراعى في الطلب عدم المساس بمبدأ السيادة أو الإخلال بالنظام العام. فمن حق السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة - المطلوب إليها- أن ترفض تنفيذ الطلب متى قدرت أن من شأنه المساس بأمنها أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية[٢١٨].

إلا أن هذا المبدأ ذو معنى واسع، فقد يكون في إعماله تهرب من تنفيذ الإنابة القضائية من قبل الدولة المنابة -المطلوب إليها-، وفي المقابل قد يكون فيه حماية لسيادتها ونظامها العام، مثل أن يكون موضوع الطلب الحصول على معلومات سياسية أو اقتصادية خاصة[٢١٩].

كما أن مخالفة الطلب للنظام العام يفرض على السلطة القضائية المختصة رفضه لما ينطوي عليه من خرق لإجراء قضائي يتعلق بالنظام العام، مثل المساس بسرية المعاملات أو الحصول على وثائق يحظر القانون الوطني الاطلاع عليها[٢٢٠].

---

[٢١٦]- أنظر: نص المادة (٢٤ بند أ) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٤.

[٢١٧]- يقصد بالسيادة أن الدولة لا يعلوها سلطة، وأنها لا تخضع لسلطة أخرى فوق إقليمها، فالدولة لا تتلقى أوامر من أي دولة أخرى فلها الأمر والنهي على إقليمها فهي التي تقرر التزاماتها وفقاً لعلاقاتها مع الدول الأخرى وما تنخرط فيه م اتفاقيات دولية. أنظر في هذا الشأن: د. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، صـ ٢٥٩.

[٢١٨]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٧١-٤٧٢.

[٢١٩]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٧٩-٣٨٠.

[٢٢٠]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٦٧-٢٦٩.

وعلى هذا الأساس نصت معظم التشريعات الوطنية على رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية في حالة ما إذا كان تنفيذه يُحتمل أن يمس بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية[٢٢١]. كم أقرت ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٢١ بند ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، ونصت أيضاً على ذلك المادة (٢٧ بند ١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م[٢٢٢].

ثالثاً: مخالفة قواعد الشكل أو الإرسال أو الموضوع:

يجب أن يصدر طلب الإنابة القضائية بالشكل الذي نصت عليه التشريعات الوطنية للدولة المنيبة -الطالبة- أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية، وأن يتبع في إرساله الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية[٢٢٣]. وإلا جاز للدولة المنابة -المطلوب إليها- رفض تنفيذ الطلب[٢٢٤].

وقد نصت التشريعات الوطنية على جواز رفض الطلب إذا لم يرسل وفقاً للقوانين المعمول بها، أو إذا كان محتواه يتضمن مخالفة جوهرية لأحكامها[٢٢٥]، كما أكدت على ذلك

---

[٢٢١]- أنظر: نص المادة (٤٢٨ بند ١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، ونص المادة (٥٩ بند ٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادة (٣١ بند ٢) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[٢٢٢]- أنظر كذلك: نص المادة (٤٦ فقرة ٢١ بند ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، ونص المادة (١٧ فقرة ١ بند ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، ونص المادة (١٥ بند ٣) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (١٩ فقرة ١ بند ٢) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (٢٤ بند ب) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٢م.

[٢٢٣]- أنظر: ما سبق ذكره في هذا الشأن في المبحث الأول من هذا الفصل.

[٢٢٤]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٥٧. د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٧٦.

[٢٢٥]- أنظر: نص المادة (٥٩ فقرة ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادة (٣١ فقرة ١) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

بعض الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٢١ بند أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على أن يتم تقديم الطلب وفقاً لأحكامها وإلا جاز رفضه من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، ونصت أيضاً على ذلك المادة (٤٦ فقرة ٢١ بند أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م[٢٢٦].

هذا ويجب أن ينصب موضوع طلب الإنابة القضائية على إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى، وإلا فأنه يجوز للسلطة القضائية المختصة أن ترفض تنفيذ الطلب[٢٢٧]. وكقاعدة العامة يشمل موضوع طلب الإنابة القضائية كل إجراءات التحقيق، إلا إذا فرضت التشريعات الوطنية للدولة المنابة -المطلوب إليها- أو الاتفاقيات الدولية التي تجمعها بالدولة المنيبة -الطالبة- قيوداً على ذلك.

رابعاً: الاشتراطات الخاصة واستثناءاتها:

قد تتضمن بعض التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية حالات خاصة إذا توافرت في طلب الإنابة القضائية رفض مباشرة أو أخضع للتشاور بين الدولة المنيبة -الطالبة- والدولة المنابة -المطلوب إليها- للتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ الطلب حسب تقدير هذه الأخيرة[٢٢٨].

فقد نصت التشريعات الجنائية في دولة قطر صراحةً على رفض طلب الإنابة إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة بشأنها لا يعاقب عليها في القانون القطري، أو من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها، أو إذا كانت تمثل موضوع دعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم

---

[٢٢٦]- تم التصديق من قبل دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧م.

[٢٢٧]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٤٧٧.

[٢٢٨]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٨٧-٣٨٩. وأنظر كذلك ما ورد بهذا الشأن في نص المادة (١٨ فقرة ٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م

قضائي في الدولة، أو إذا صدر الطلب في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الضرورية بحقوق المتهم، أو إذا كان يستهدف الشخص المعني لأسباب عنصرية أو آراء سياسية[٢٢٩].

والمتفحص للاتفاقيات المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي، يجد أنها قد نصت على معظم الاشتراطات سابقة الذكر، وذلك لما لها من أهمية بالغة في تحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع الدولي[٢٣٠].

وأياً ما كان الأمر، فقد نصت معظم التشريعات الجنائية في دولة قطر، والاتفاقيات الدولية، على أن تقوم الدولة المنابة -المطلوب إليها- ببيان أسباب رفض طلب الإنابة القضائية، وذلك تأكيداً على أهمية تنفيذ الطلب وعدم رفضه دون حجة أو سند قانوني أو استناداً إلى شروط مقيدة بشكل مبالغ فيه[٢٣١]، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، والمادة (٤٦ فقرة ٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية على أنه: " يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة"[٢٣٢].

---

[٢٢٩]- أنظر: نص المادتين (٤١٠، ٤٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، ونص المادة (٥٩ بند ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادة (٣١ بند ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[٢٣٠]- أنظر: نص المادة (١٨ فقرة ٢١ بند ج، د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٩م، ونص المادة (٤٦ فقرة ٢١ بند ج، د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م، ونص المادة (٢٧ فقرة ١ بند ٢، ٣، ٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، نص المادة (١٠ بند ١) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م، ونص المادة (١٥ فقرة ١ بند ٢) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (٢٤ بند ج، د، ه) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٤، ونص المادة (١٩ فقرة ١ بند ٣) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٨ فقرة ١ بند ٣) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[٢٣١]- أنظر: نص المادة (٦٠ فقرة ٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادة (٣٢ فقرة ٣) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م.

[٢٣٢]- أنظر: نص المادة (٢٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠١٢م، ونص المادة (١٥ فقرة ٢) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ١٩٩٦م، ونص المادة (١٩ فقرة ٣) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (١٨ فقرة ٣) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م المصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

ويتضح لنا مما سبق أن طلب الإنابة القضائية، قد يُلاقى بالقبول أو بالرفض وفقاً للشروط والضوابط القانونية التي نظمتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي، فإذا توافرت كافة الشروط في الطلب شرعت في تنفيذه السلطة القضائية المختصة، أما إذا خالف الطلب هذه الشروط والضوابط فإن للسلطة القضائية أن ترفضه كلياً أو جزئياً وفقاً لتقديراتها. وقبول أو رفض طلب الإنابة القضائية يترتب عليه العديد من الآثار التي تحتاج إلى بعض الإيضاحات لكشف ما يعتريها من غموض.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الإنابة القضائية

تمهيد وتقسيم:

بعد تنفيذ طلب الإنابة القضائية من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- يتم إعادة إرساله إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، مما قد يثير العديد من التساؤلات حول الأثر القانوني الذي يتمتع به الطلب المنفذ، وكذلك حول الدولة التي تتحمل مصاريف ونفقات تنفيذه وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول. هذا وقد يثور التساؤل أيضاً حول دور السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- في مراقبة صحة تنفيذ طلب الإنابة القضائية من عدمه، وسلطتها في تقدير الأدلة والمعلومات الناتجة عن تنفيذ الطلب والقيود التي تحكم استخدامها وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأثر القانوني والمصاريف للإنابة القضائية

بعد إعادة إرسال طلب الإنابة القضائية المنفذ إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- فإنها تشرع في استكمال الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى موضوع الطلب، كما تقوم بأداء المصاريف والنفقات اللازمة التي يتطلبها تنفيذ طلب الإنابة القضائية، وسوف نبين ذلك فيما يلي.

أولاً: الأثر القانوني للإنابة القضائية:

وفقاً للمبادئ العامة يكون للإجراء المتخذ في تنفيذ طلب الإنابة القضائية من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- نفس الأثر القانوني تماماً فيما لو تم اتخاذه أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- ما دام متفقاً مع قوانينهما

الوطنية[٢٣٣]،مما يعكس مقدار الثقة المتبادلة بين الجهات القضائية المختصة في الدولتين المنية والمنابة[٢٣٤].

هذا وقد نصت القوانين الجنائية الوطنية على ذلك، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية القطري في الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣) على أنه: "ويكون له نفس الأثر القانوني فيما لو تم أمام الهيئات القضائية القطرية"[٢٣٥].

ونجد الأساس لهذا المبدأ العام في معظم الاتفاقيات الدولية، فنصت المادة (٢٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م صراحة على أن: "يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب"[٢٣٦].

وكما نصت المادة (٣٠ بند أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م على ذات المبدأ السابق بأن: "يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة"[٢٣٧].

كما أقرت ذات المبدأ السابق اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م فنصت المادة (١٨) منها على أن: "يكون

---

[٢٣٣]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٥٠١. د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٨٩.

[٢٣٤]- د. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٦.

[٢٣٥]- أنظر كذلك: نص المادة (٥٢ فقرة ١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، ونص المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م، ونص المادة (٢٣ فقرة ١) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م، حيث أحالت القوانين السابقة في هذا الشأن إلى ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م.

[٢٣٦]- شاركت دولة قطر في إعداد الاتفاقية ووقعت عليها بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م بمدينة "الرياض"، ولم تصادق عليها دولة قطر حتى تاريخه.

[٢٣٧]- صادقت عليها دولة قطر في عام ٢٠٠٤م. وأنظر كذلك في هذا الشأن ما ورد في نص المادة (١٣ فقرة ١) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.

للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة"[٢٣٨].

هذا وقد نصت المادة (٢٢ فقرة ١) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لعام ١٩٩٧م على أن: "الأثر القانوني للإنابة القضائية يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب"[٢٣٩].

ومما سبق يتضح لنا أن التشريعات الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية قد اتفقت على أن للإجراء الجنائي المنفذ من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- ذات الأثر القانوني للإجراء الجنائي المتخذ من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- تماماً مالم يخالف القانون، مما يتيح للسلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة - الطالبة- أن تفصل في الدعوى استناداً على هذا الإجراء.

وقد يثور التساؤل عن مدى إمكانية طعن أطراف الدعوى موضوع الإنابة القضائية على صحة الإجراءات المتخذة تنفيذاً للطلب.

فمما لا شك فيه، أن حق الدفاع مكفول لأطراف الدعوى، فلهم حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظرهم كلاً فيما يخصه، سواءً تعلق ذلك بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها[٢٤٠].

وانطلاقاً مما سبق، فإن لأطراف الدعوى الحق في الدفع بعدم صحة الإجراءات المتخذة تنفيذاً لطلب الإنابة القضائية، ولهم الحق كذلك في الطعن بعدم صحتها بطرق الطعن

---

[٢٣٨]- تم التصديق عليها من قبل دولة قطر بالمرسوم الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦م. وأنظر كذلك: نص المادة (٢٧) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٥.

[٢٣٩]- صادقت عليها دولة قطر في بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م. وأنظر كذلك: نص المادة (٢١ فقرة ١) من اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[٢٤٠]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٩٨-٩٩.

التي كفلها القانون[٢٤١]. والطعن في الأحكام رخصة مقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل العيب عنه[٢٤٢].

ثانياً: مصاريف الإنابة القضائية:

الأصل أن تتحمل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- كافة المصاريف والنفقات المتعلقة بطلب الإنابة القضائية دون أن تعود على السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- بالمصاريف والنفقات. إلا أن هذا الأصل قد وُجد له استثناء وهو أن تتحمل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- مصاريف وأتعاب الخبراء والشهود والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ طلب الإنابة القضائية إذا طلبت ذلك منها السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -المطلوب إليها-[٢٤٣].

وقد عنيت القوانين الجنائية الوطنية بمسألة تحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف والنفقات المتعلقة بطلب الإنابة القضائية، فنجد أن قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (٤٢٩) نص على أنه: "إذا اقتضى الأمر أداء أمانة، لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة، تخطر الدولة الطالبة بوجوب إيداعها خزانة المحكمة المختصة...".

والذي يتضح لنا من النص السابق أن المشرع الوطني قد ألزم الدولة المنيبة -الطالبة- بتحمل مصاريف الخبراء والرسوم التي تقدم أثناء تنفيذ طلب الإنابة ولم يتطرق إلى المصاريف

---

[٢٤١]- أنظر: الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م حيث بين طرق الطعن في الأحكام (٢٦٣- ٣١٦).

[٢٤٢]- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية- المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، صـ ٩٢.

[٢٤٣]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٢٢٩. د. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مرجع سابق، صـ ١١٦.

المتعلقة بالشهود، وترك معالجتها للاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي.

هذا وقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي على الطرف الذي يتحمل مصاريف ونفقات طلب الإنابة في الأحوال العادية وغير العادية، فقد نصت المادة (١٨ فقرة ٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م على أنه: "يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف". ونصت المادة (٤٦ فقرة ٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م على نفس المعنى السابق[٢٤٤].

ونجد أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م قد نصت على عدم تحصيل الدول الأطراف أثناء تنفيذ طلب الإنابة القضائية أي مصاريف أو نفقات إلا إذا كانت متعلقة بأتعاب الخبراء أو بنفقات الشهود أو بالرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الطلب، إذا اقتضى الأمر ذلك، مع إرسال بيان بها إلى الدولة المنيبة -الطالبة- مع ملف الإنابة. كما نصت على حق الخبراء والشهود في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاتهم من أجر أو كسب من الدولة المنيبة -الطالبة- إذا حضروا إليها للإدلاء بشهادتهم[٢٤٥].

---

[٢٤٤]- تم التصديق من قبل دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧م.

[٢٤٥]- أنظر: نص المادتين (٢١، ٢٣) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م، ونص المادة (٣٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م، ونص المادة (٣٤) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٢م.

كما أقرت ذات المبدأ السابق اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٥م فنصت المادة (١٩) منها على أن: "لا يُرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود - إن كان لها مقتضى - وتلتزم الجهة الطالبة بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة. وللدولة؛ المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية، أن تتقاضى لحسابها، ووفقاً لقوانينها، الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة"[٢٤٦].

ومن الاتفاقيات الثنائية التي نصت على المبدأ السابق، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م[٢٤٧].

وقد أكدت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بالمجلس على المبدأ السابق ذاته[٢٤٨].

إلا أن قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م قد خالفت المبدأ السابق فنصت على أن: "يتحمل الجهاز متلقي الطلب تكاليف تنفيذه، ما لم يتفق الجهازان المعنيان على خلاف ذلك"[٢٤٩].

---

[٢٤٦]- تم التصديق عليها من قبل دولة قطر بالمرسوم الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦م. وأنظر كذلك: نص المادة (٢٧) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٥.

[٢٤٧]- أنظر: نص المادة (٢٣، ٢٥) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٩/١٦م، ونص المادة (٢٢، ٢٤) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م والمصادق عليها بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/٠٥م.

[٢٤٨]- أنظر: نص المادة (٢٦) من التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ٣٥.

[٢٤٩]- أنظر: نص المادة (١٢) من قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق ولادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م، صـ ١٤.

ومما سبق يتضح أن تكاليف طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي تتحمله السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، إلا التكاليف المتعلقة بأتعاب الخبراء والشهود والرسوم القضائية فتتحملها تتحمله السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، ومع ذلك يمكن أن تتحمل السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- هذه التكاليف ما لم تقرر خلاف ذلك.

أما في حالة إذا كانت التكاليف كبيرة وضرورية لتنفيذ طلب الإنابة القضائية، فيمكن أن تتشاور تتحمله السلطات القضائية المختصة في الدولتين المنيبة والمنابة لتحديد الطريقة التي يتم بها تحمل التكاليف؛ والهدف من ذلك هو تسهيل إجراءات تنفيذ الطلب، وإعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل حيث أن الدول يمكن أن تكون أحياناً طالبة أو مطلوب إليها[٢٥٠].

المطلب الثاني

مراقبة وتقدير وتقيد الإنابة القضائية

بعد تنفيذ طلب الإنابة القضائية وإعادته إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- يكون له نفس الأثر القانوني كما لو تم أمامها تماماً؛ إلا أن ذلك لا يمنعها من مراقبة صحة الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ الطلب، ومن تقديرها للدليل المستمد من تنفيذه، ومن تقيدها باستخدام الإنابة فيما نفذت من أجله، وهذا ما سنقوم بتوضيحه على النحو التالي.

أولاً: مراقبة صحة تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

من واجب السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- التحقق من صحة تنفيذ طلب الإنابة القضائية، فإذا كان قد تم تنفيذه بمخالفة الإجراءات القانونية التي تحكمه حق للسلطة

[٢٥٠]- أنظر في هذا المعنى: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا- نيويورك ٢٠٠٩م، صـ ١٩٥.

القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- أن تحكم ببطلانه، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى موضوع الطلب[٢٥١].

كما أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه يقع على عاتق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- أثناء تنفيذها لطلب الإنابة القضائية، أن تحترم القانون الواجب التطبيق على إجراءات الطلب، واحترام القانون الذي يحكم موضوعه، وأن تتم الإجراءات أمامه وفقاً للمبادئ الأساسية في القانون والنظام العام التي تحترم حقوق الدفاع، حتى يتسنى للسلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- الاستعانة بنتيجتها[٢٥٢].

وقد أكد المشرع الوطني على أهمية مراقبة صحة تنفيذ طلب الإنابة القضائية، بأن جعل للسلطة القضائية المختصة الحق في التأكد من أن الطلب قد استوفى الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المنابة -المطلوب إليها- أو في قانون الدولة المنيبة -الطالبة- إذا اشترطت ذلك، ونجد ذلك في الفقرة الأولى من المادة (٤٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، حيث نصت على أن: "يكون الإجراء القضائي، الذي نفذ بناء على طلب الإنابة القضائي، صحيحاً متى استوفى الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء، ما لم تكن الجهة القضائية القطرية قد طلب إجراءه وفقاً لشكل معين"[٢٥٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين أن القانون الذي يحكم طلب الإنابة القضائية يرتب البطلان على الإجراء الذي تم اتخاذه تنفيذاً للطلب، فإنه يكون باطلاً ولا يعتد به. وهذا ما انتهجه القضاء الفرنسي وأيده جانب كبير من فقهاء القانون[٢٥٤].

---

[٢٥١]- د. فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، صـ ٤٢٠.
[٢٥٢]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٨٠.
[٢٥٣]- أنظر: نص المادة (٤٣٣ فقرة ١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م
[٢٥٤]- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ١٨٥.

إلا أن هذا الجانب من الفقهاء قد أبدى تحفظين على ما ذهب إليه القضاء الفرنسي؛ وهما أن الإجراء المتخذ تنفيذاً لطلب الإنابة القضائية يعتد به إذا كان مطابقاً لقانون الدولة المنيبة -الطالبة-، وأنه يجب عدم التوسع في تقرير بطلان الإجراءات المتبعة في تنفيذ الطلب وتصحيحه إن أمكن ذلك[٢٥٥].

وقد أكد المشرع القطري على أن تتعاون السلطات القضائية القطرية مع السلطات القضائية الأجنبية والدولية في المجال الجنائي طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمتمعن في القانون السابق يجد أنه قد نص في المادة (٢٥٦) على أنه: "يكون الإجراء باطلاً، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء المطلوب".

والذي يتضح من النص السابق أن أي إجراء من إجراءات التحقيق يتخذ تنفيذاً لطلب الإنابة القضائية، ويكون القانون قد نص على بطلانه صراحة أو إذا لم تتحقق الغاية منه، كما أن الفقرة الثانية من النص السابق أن الإجراء المتخذ لا يكون باطلاً إذا ثبت أنه حقق الغاية المرجوة منه. فقد منح النص السابق سلطة تقديرية للسلطة القضائية المختصة في أن تقدر عما إذا كان الإجراء الذي تم اتخاذه تنفيذاً للإنابة القضائية جوهرياً من عدمه، بحيث يكون باطلاً في الحالة الأولى ومقبولاً في حال أنه غير جوهري[٢٥٦].

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: "وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه". وهذا يدل على موقف رفضه لأي إجراء باطل يتخذ لتنفيذ طلب الإنابة القانونية.

---

[٢٥٥]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٥٠٤.
[٢٥٦]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ١٩٩٥م، صـ ٣٦١.

وانطلاقاً من النص السابق، نجد أنه يجب على السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- التحقق من احترام السلطة القضائية المنابة -المطلوب إليها- للحقوق والضمانات الأساسية لممارسة حق الدفاع لمن يتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق في الإنابة القضائية، مثل انتزاع اعتراف المتهم تحت الإكراه أو التعذيب، أو تهديد الشاهد ليدلي بغير الحقيقة، فإذا تم التحقق من ذلك أصبح هذا الإجراء باطلاً ولا يعول عليه.

ثانياً: تقدير الدليل المستمد من تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

تتمتع السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- بسلطة تقديرية واسعة، فلها أن تقدر بحرية تامة الأدلة التي تم الحصول عليها بعد تنفيذ طلب الإنابة القضائية كما لو تم الحصول عليها أمامها[٢٥٧].

إلا أنه يجب عليها أن تتقيد في تقديرها للدليل المستمد من تنفيذ الإنابة القضائية بعدة ضوابط أهمها أن يكون الدليل المستمد من تنفيذ الإنابة منطقي ومقبول ومستساغ ومستنداً على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فضلاً عن عدم الإخلال بدفاع جوهري وذلك بعرض المحكمة المختصة للدليل أمام الأطراف في الدعوى موضوع الإنابة لمناقشته وإبداء دفوعهم[٢٥٨].

وتجدر الإشارة الي أنه وفقاً للقواعد العامة، يمكن للسلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- عدم الأخذ بنتيجة الإنابة القضائية على الرغم من تنفيذها على نحو صحيح، بل وعدم انتظار نتيجتها من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها-، إذا ما توفرت لديها أدلة كافية تمكنها من الفصل في الدعوى محل الإنابة القضائية، كأن يعترف أطرافها بالواقعة محل طلب الإنابة القضائية عقب إرساله[٢٥٩].

---

[٢٥٧]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٨٩.
[٢٥٨]- د. فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، صـ ٤٣٥.
[٢٥٩]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٩٧.

ثالثاً: نطاق استخدام ما نتج عن تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

يجب على السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- الالتزام بقاعدة التخصيص فيما ينتج عن تنفيذ طلب الإنابة القضائية، بمعنى أنه لا يمكنها استخدام أي معلومات أو أدلة تم الحصول عليها من خلال تنفيذ طلب الإنابة القضائية في أي تحقيق أو ملاحقة أو إجراء جنائي آخر غير التي صدر بشأنها طلب الإنابة القضائية؛ فإذا تم اكتشاف جريمة جديدة وأطرافها جُدد خلافاً للجريمة موضوع طلب الإنابة القضائية فلا يجوز للدولة المنيبة -الطالبة- إسنادها إلى هؤلاء الأطراف[٢٦٠].

وبما أنه لكل قاعدة استثناء، فقد ورد على قاعدة التخصيص استثناءاً بأنه يمكن للسلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- استخدام المعلومات أو الأدلة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في غير موضوع طلب الإنابة القضائية المنفذ، بعد التشاور مع السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة -المطلوب إليها- وأخذ موافقتها على ذلك، أو إذا كان من شأن ذلك تبرئة شخصاً متهم[٢٦١].

وتجدر الإشارة إلى أن أساس قاعدة التخصيص مستمد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي، فنجد أنه قد نص على هذه القاعدة في المادة (١٨ فقرة ١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م من أنه: "لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة

---

[٢٦٠]- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ ٥٠٧-٥٠٨.
[٢٦١]- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، صـ ٣٩٨-٣٩٩.

الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم..."[٢٦٢].

هذا وقد نصت المادة (١٣ فقرة ٢) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م على نفس القاعدة السابقة بأنه: "لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه"[٢٦٣].

ومما سبق يتضح بأن الإجراء المتخذ تنفيذاً لطلب الإنابة القضائية له نفس القيمة والأثر القانوني كما لو تم اتخاذه أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-، وتكون مصاريف الإنابة القضائية غالباً على عاتق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة - المطلوب إليها-، إلا أن هناك مصاريف تكون على عاتق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة- مثل أتعاب الخبراء.

كما أن مراقبة صحة إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية يقع على عاتق السلطة القضائية المختصة في الدولتين المنيبة والمنابة.

أما بشأن الدليل المستمد من تنفيذ الإنابة القضائية، فيجب أن يكون منطقياً ومقبولاً وله أسانيده التي أدت إلى نتائجه، فضلاً عن عدم الإخلال بحق الدفاع؛ كما يجب مراعاة النطاق والكيفية التي يمكن أن تستخدم فيها المعلومات أو الأدلة المستمدة من الإنابة القضائية المنفذة.

---

[٢٦٢]- أنظر كذلك: نص المادة (٤٦ فقرة ١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٧م.

[٢٦٣]- صادقت عليها دولة قطر في عام ٢٠٠٢م. وأنظر كذلك في هذا الشأن ما ورد في نص المادة (١٢ فقرة ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م والمصادق عليها من قبل دولة قطر في عام ٢٠٠٤م.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعتبر الإنابة القضائية في المجال الجنائي من أهم صور التعاون القضائي الدولي، حيث تطلب السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية "طالبة" من السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية أخرى "مطلوب إليها" اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الأزمة للفصل في دعوى منظورة أمامها، بسبب مانع أو عائق ما حال دون اتخاذها لهذا الإجراء على إقليمها، وقد يتمثل ذلك الإجراء في سماع شهود أو إعداد تقارير خبرة ومناقشتها أو إجراء معاينة.

والإنابة القضائية في المجال الجنائي تستمد أساسها القانوني من التشريعات الجنائية الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو قد تستمدها من مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية، مما يسهل من تحقيق العدالة القضائية ويجعل المجتمع الدولي يتجاوز فكرة السيادة والإقليمية في سبيل تحقيقها.

ولما كان موضوع الرسالة يدور حول "الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري" باعتبارها أحد أهم صور التعاون القضائي الدولي، قسمناها إلى فصلين الأول منهما خصصناه لدراسة ماهية الإنابة القضائية وإطارها القانوني؛ والثاني خصصناه لدراسة إجراءات الإنابة القضائية والآثار المترتبة عليها.

هذا وقمنا بتقسم الفصل الأول من الرسالة إلى ثلاث مباحث عالجنا في المبحث الأول مفهوم الإنابة القضائية وأساسها القانوني، وفي المبحث الثاني ميزنا بين الإنابة القضائية والأنظمة المشابهة من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف، وفي المبحث الثالث بينا موضوع الإنابة القضائية من حيث ما تجوز ولا تجوز فيه في الإنابة القضائية.

أما الفصل الثاني من الرسالة فقمنا بتقسيمة أيضاً إلى ثلاث مباحث عالجنا في المبحث الأول طلب الإنابة القضائية من جميع نواحيه، وفي المبحث الثاني تناولنا الإنابة القضائية من حيث قبولها أو رفضها، وفي المبحث الثالث بينا الآثار المترتبة على الإنابة القضائية.

وقد تبين لنا من خلال الرسالة مدى أهمية الإنابة القضائية في المجال الجنائي ومدى الاهتمام الذي يوليه المشرع الوطني بمسألة تنظيمها على المستوى المحلي والدولي، وقد حرصت دولة قطر على تعضيد هذا الاهتمام من خلال الالتحاق بالعديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجنائي سواءً كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

ولعله من المناسب في ختام هذه الرسالة التأكيد على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، فنجد أن **أهم النتائج** تتمثل في الآتي:

١- الإنابة القضائية في المجال الجنائي أصبحت من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في ظل التقدم التكنولوجي والتطور المستمر للجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما يستدعي التنسيق بين دول العالم المختلفة.

٢- أنها طلب يقدم من سلطة قضائية مختصة في دولة إلى سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى، لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لا يمكنها اتخاذه بسبب وجود عائقٌ ما يحول دون ذلك.

٣- بيان ما قد يثور من لبس بين نظام الإنابة القضائية والأنظمة الأخرى مثل نظام الندب الداخلي والدفع بالإحالة والتحقيق عن بعد.

٤- إمكانية توافق الدولتين المنيبة والمنابة على مسألة القانون الواجب التطبيق على الإنابة القضائية.

٥- أهمية عدم مساس الإنابة القضائية بسيادة الدولة المنابة -المطلوب إليها- أو بنظامها العام.

٦- الإجراء المتخذ تنفيذاً لطلب الإنابة القضائية له نفس القيمة والأثر القانوني كما لو تم اتخاذه أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة -الطالبة-.

٧- وجوب الوقوف على صحة إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولتين المنيبة والمنابة.

٨- مصاريف الإنابة القضائية تتحملها الدولة المنابة -المطلوب إليها-، إلا أن هناك بعض المصاريف تتحملها الدولة المنيبة -الطالبة-.

٩- يجب أن يكون الدليل المستمد من تنفيذ الإنابة القضائية منطقياً ومقبولاً وله أسانيده التي أدت إلى نتائجه.

١٠- يجب مراعاة النطاق والكيفية التي يمكن أن تستخدم فيها المعلومات أو الأدلة المستمدة من الإنابة القضائية المنفذة.

ومما تقدم عرضة من نتائج يظهر لنا أهمية التقدم **ببعض الاقتراحات والتوصيات** التي قد تسهم مستقبلاً في تعزيز دور الإنابة القضائي الدولية في المسائل الجنائي في تحقيق العادلة وكشف الحقيقة، وذلك على النحو التالي:

١- ضرورة إبرام دولة قطر للعديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي الدولي بشكل عام وفي مجال الإنابة القضائية بشكل خاص ليسهل الوصول إلى العدالة والحقيقة لإحلال الاستقرار الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..

٢- أهمية الانضمام للاتفاقيات الإقليمية والدولية المنظمة لمسائل التعاون القضائي الدولي ذات الصلة بالإنابة القضائية حتى يسهل الحد من التباين في التشريعات القانونية بين الأنظمة القانونية المختلفة، والتشجيع على ذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بالإنابة القضائية المؤسسة على المعاهدات كمصدر أصيل لها.

٣- ضرورة تحديث الطرق المستخدمة في تنفيذ الإنابة القضائية بدلاً من استخدام الطرق التقليدية، مثل استخدام طريقة التحقيق عن بعد (video conference) وطرق الاتصال الحديثة الأخرى، للحد من للعراقيل التي تسببها الطرق التقليدية، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية القطري.

٤- إحصاء ملفات الإنابة القضائية المرسلة والمستقبلة من قبل دولة قطر في المجال الجنائي، للوقوف على موضوعاتها والجهات المختصة بتنفيذها والنتيجة التي خلصت إليها، لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى وليسهل الرجوع إليها إذا اقتضت الحاجة.

٥- إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين السلطة القضائية المختصة باستقبال طلبات الإنابة القضائية في دولة قطر "النائب العام" وبين السلطات القضائية المختصة في الدول الأخرى، بغية التيسير والحد من الجهد والوقت المبذولين في معالجة طلبات الإنابة القضائية.

٦- إيجاد آلية لإخطار الإدارة المختصة بوزارة الخارجية في دولة قطر بالإنابات القضائية الدولية التي ترد للنيابة العامة بصورة مستعجلة لاستطلاع رأيها بشأن وجود أي تحفظات للتعاون القضائي مع الدولة المنيبة -الطالبة- وخاصة في ضل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية بين الدولتين المنيبة والمنابة، حيث أنه في معظم الأحيان يكون التعاون الدولي مرتبطاً بمناخ العلاقات السياسية بين الدول.

٧- تبادل الزيارات والاجتماعات بين المختصين في السلطة القضائية المختصة في دولة قطر ونظيرتها في الدول الأخرى وكذا القانونيين الدوليين المعنيين بمسألة الإنابة القضائية، للتوصل إلى الطرق الناجعة لزيادة الكفاءة في مجال تنفيذ الإنابة القضائية، وما يتصل بها من آليات تعاون دولي.

٨- الاهتمام بمبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وليس فقط الاهتمام بمبدأ المجاملات والعلاقات الدولية المتأثرة بسياسات الدول، وترسيخ مبدأ العدالة الجنائية، مع إعمال التوازن بينه وبين مبدأ السيادة للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة من الإنابة القضائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م.

٢- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧١م.

٣- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٠م.

٤- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٥- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م.

٦- د. جمال محمود الكردي، مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدي لمنازعات الحياة العصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

٧- د. حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

٨- د. رمسيس بهنام، نظرية الجزاء في القانون الجنائي - النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٥م، الجزء الثاني.

٩- د. رؤف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥م.

١٠- د. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

١١- د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ video conference في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٢- د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥م.

١٣- د. عمر سالم، الإنابة القضائية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤- د. فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٥- د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٦- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، بدون ناشر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

١٧- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨م.

١٨- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

١٩- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية- المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

٢٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠١٢م.

٢١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

١- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م.

٢- د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

٣- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

١- د. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م.

٢- أ. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة منستوري، قسطنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩م- ٢٠١٠م.

٣- أ. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية - تخصص السياسة الجنائية، الرياض، ٢٠١١م.

رابعاً: الأبحاث والمقالات:

١- د. أحمد عبد الحليم شاكر، دور الإنابة القضائية في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي- مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠٠٨م.

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، بحث منشور بمجلة دراسات سعودية، العدد السابع، ١٩٩٣م.

٣- د. أنور محمد صدقي المساعدة ود. سامي حمدان الرواشدة، التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والتشريعات الدولية، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - الأردن، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠١٤م.

٤- د. إيمان طارق مكي و د. عبد الرسول عبد الرضا جابر، دور الإنابة القضائية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية - كلية التربية صفي الدين الحلي جامعة بابل - العراق، العدد ١٤، ٢٠١٣م.

٥- أ. شائف علي الشيباني، المساعدة القانونية المتبادلة- الإنابة القضائية، بحث منشور في المجلة القضائية - وزارة العدل اليمنية – اليمن، العدد ٥، ٢٠٠٤م.

٦- د. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال Video conference، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- جامعة الأردن، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥م.

٧- أ. محمد عبد النباوي، نظام الإنابة القضائية، بحث منشور بمجلة الحقوق بالمملكة المغربية، العدد ١١، ٢٠١١م.

٨- المستشار: عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي – الإمارات العربية المتحدة، المجد ١٢، العدد ٢، ٢٠٠٤م.

٩- القاضي: محمدو أحمدو سالم أبي، الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والارتقاء بمستواه، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، ٢٠١٤م.

خامساً: المعاجم اللغوية:

١- أبو القاسم جارالله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، الجزء الثاني.

٢- أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني.

٣- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، المجلد الثالث.

٤- د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٥م.

سادساً: القوانين والاتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

٤- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ٢٠٠٦م

٥- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣م.

٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م.

٧- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٠م.

٨- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٩٩٥م.

٩- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٤م.

١٠- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م.

١١- اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين الجمهورية التونسية ودولة قطر لسنة ١٩٩٧م.

١٢- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٩م.

١٣- قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٠م

١٤- التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٢م

ب- <u>الدستور والقوانين والقرارات:</u>

١- الدستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤م

٢- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م

٣- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

٤- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م.

٥- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م.

٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١م.

٧- قانون النيابة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢م

٨- قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م

٩- القرار الأميري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن تعيين اختصاصات الوزارات.

١٠-قرار سعادة النائب العام رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦م بشأن إنشاء نيابة التعاون الدولي.